

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة

المبرمة في 1444 هـ وبين :

(1) **هيئة كفاءة الإنفاق**
والمشروعات
الحكومية. و (2)

وهي اتفاقية تنوب فيها الجهة المختصة بالشراء الموحد (**هيئة كفاءة الإنفاق**
والمشروعات الحكومية) عن الجهات الحكومية في إبرامها عملاً بالفقرة 1 من المادة رقم
14 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128)
وتاريخ 1440/11/13 هـ.

الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية المستفيدة
الرقم المرجعي :
[211139455685]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

الوثيقة الرئيسية

للاتفاق على مبادئ العلاقة وقواعد الشراء ومبادئ التسعير
ومشتريات أوامر الشراء في الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم
خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية المستفيدة
الرقم المرجعي :
[211139455685]

محتويات الوثيقة الرئيسية

1 . تمهيد	6
2 . التعريفات والتفسيرات	7
3 . الغرض من الاتفاقية الإطارية الموحدة	7
4 . مكونات الاتفاقية الإطارية الموحدة	7
5 . بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها	8
7 . آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة	9
8 . الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء	11
9 . إدارة العلاقة	11
10 . التفضيل	12
11 . طبيعة الاتفاقية	13
12 . عدم الحصرية	13
13 . التحكم في تغيير الاتفاقية الإطارية الموحدة	13
14 . اللغة المعتمدة	14
15 . الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والهيئة	14
16 . التراخيص ووثائق التسجيل	15
17 . الإقرار	15

16	18. تعارض المصالح
16	19 . السرية وحماية المعلومات
17	20 . حقوق الملكية الفكرية
19	22 . التضامن
19	23 . التنازل عن الاتفاقية الإطارية الموحدة
19	24 . الوثائق والسجلات
20	25 . إنهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة
20	26 . القوة القاهرة
21	27 . تقييم الهيئة لأداء المتعاقد
21	28 . المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
21	29 . التنازل عن الحقوق
22	30 . النظام الواجب التطبيق
22	31 . حسم المنازعات بين الهيئة والمتعاقد
22	32 . نسخ الاتفاقية الإطارية

الوثيقة الرئيسية

بِعون الله وتوفيقه ، أُبرمت هذه الاتفاقية الإطارية، في يوم الأحد بتاريخ 1444/04/26 هـ الموافق 2022/11/20م بمدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 11 / 07 / 1442 هـ ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية ، المهندس / **عبدالرزاق بن صبحي العوجان** بصفته الرئيس التنفيذي **لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية**.

ويُشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "**الهيئة**"

الطرف الثاني: ، تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وهي مسجلة في مدينة الرياض بموجب **السجل التجاري** رقم [] ، ويمثلها في توقيع هذه **الاتفاقية** حامل الجنسية السعودية وذلك بموجب بطاقة الهوية الوطنية [] بصفته مخوّلًا بالتوقيع أو مفوضًا بالتوقيع على هذه **الاتفاقية** وذلك بموجب خطاب الوكالة الصادرة من كاتب العدل برقم [] وتاريخ [/ /] هـ.

ويُشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "**المتعاقد**"

ويشار إليهما مجتمعين بـ " **الطرفين** " أو " **الطرفان** ".

1. تمهيد

- أ. لما كانت **الهيئة** ترغب في إبرام **اتفاقية إطارية موحدة** غرضها تقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة بموجب **أوامر شراء** تخضع لشروط وأحكام هذه **الاتفاقية**.
- ب. ولما كان **المتعاقد** قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، التي تُعدُّ جزءًا لا يتجزأ من هذه **الاتفاقية**.
- ج. ولما كان **المتعاقد** قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية الإطارية لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرافقة لها.
- د. ولما كان **المتعاقد** مطلقًا ومدرجًا لخضوع هذه **الاتفاقية** وكل **أمر شراء** ذي صلة بها والأعمال بموجبها، **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية و لائحة تفضيل المحتوى المحلي**، وما صدر بشأنهما من قرارات.
- هـ. ولما كان العرض المقدم من **المتعاقد** قد اقترن بقبول **الهيئة** لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات المستفيدة وطبقًا للشروط والمواصفات وسائر وثائق **الاتفاقية الإطارية**.
- و. وحيث إن **الهيئة والمتعاقد** يرغبان في إبرام اتفاقية إطارية يتفقان بموجبها على الأحكام والشروط التي تُمكن **الجهات المستفيدة** من التعاقد مع **المتعاقد** بإصدار **أوامر الشراء**، وتُمكن **المتعاقد** من تقديم خدمات القاعات والضيافة
- ز. وحيث ترغب **الهيئة والمتعاقد** في إبرام الاتفاقية الإطارية التي تنظم علاقتهم وسير الإجراءات التي تُمكن **الجهات المستفيدة** من الشراء، و**المتعاقد** من تقديم خدمات القاعات والضيافة
- ح. وحيث وافق **المتعاقد** على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الجهات الحكومية المستفيدة بموجب **أوامر الشراء** طبقًا لشروط **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وأحكامها.
- ط. ولما كانت **الهيئة مع المتعاقد** قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز، ح] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق **الطرفان** على ما يلي:

2. التعريفات والتفسيرات

أولاً : التعريفات

في هذه الوثيقة الرئيسية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرّفة المعاني المعطاة لها في المرفق 1 (التعريفات).

ثانياً: التفسير

تفسر هذه الوثيقة الرئيسية وفقاً للمبادئ والقواعد المدونة في أولاً في المرفق 1 (التعريفات).

3. الغرض من الاتفاقية الإطارية الموحدة

إنَّ الغرض من هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** هو الاتفاق على الشروط والأحكام لعقود تقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية **والأسعار المرجعية** وآليات وإجراءات الدخول في تلك العقود بين **المتعاقد و الجهات المستفيدة بموجب أوامر شراء يحق للجهات المستفيدة أن تبرمها مع المتعاقد لاحقاً وأثناء سريان مدة هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة** بموجب الإجراءات والشروط والأحكام المتفق عليها في هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.

4. مكونات الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولاً: اتفق الطرفان **(الهيئة والمتعاقد)** على الدخول في **اتفاقية إطارية موحدة** تشتمل على الوثائق والملاحق والمرفقات التالية:

أ. هذه الوثيقة الرئيسية.

ب. ملاحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملاحقه

الملحق ب: تقارير تقييد المتعاقد

الملحق ج : الشروط الخاصة بتقديم الخدمات

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : متطلبات آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

- ج. المرفق (1) : التعريفات.
- د. المرفق (2) : الشروط العامة (شروط وأحكام وأوامر الشراء).
- ه. المرفق (3) : وثائق الاتفاقية.
- و. المرفق (4) : الأسعار المرجعية.
- ز. المرفق (5) : المستفيدين.
- ح. المرفق (6): مبادئ إعادة التسعير.
- ط. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية ذات الرقم المرجعي (211139455685)
- ي. العرض الفني والمالي المقدم من قبل **المتعاقد** إجابةً على طلب العرض الفني والمالي 211139455685
- ثانيًا:** تتألف وثائق **الاتفاقية الإطارية الموحدة** من فئتين وفق بيانها و تعريفهما المبين في المرفق 1 وتستقل كل فئة عن الأخرى، وهما:
- أ. وثائق أمر الشراء.
- ب. وثائق الوثيقة الرئيسية.
- ثالثًا:** تُعدُّ كل وثيقة في الفئتين (أ و ب) المشار إليهما في الفقرة ثانيًا من هذا البند جزءًا لا يتجزأ من الفئة التي تنتمي إليها الوثيقة بحيث تفسر الوثائق المحددة في تعريفها المبين في المرفق 1 ضمن فئتها ويتمم بعضها بعضًا.
- رابعًا:** وفي حال وجود تعارض بين **وثائق الوثيقة الرئيسية** أو بين **وثائق أمر الشراء**، فإن الوثيقة المتقدمة وفق الترتيب المبين ضمن تعريفها في المرفق 1 تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب المبين في المرفق المذكور.
- خامسًا:** في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص **الاتفاقية الإطارية الموحدة** أو **وثائق أمر الشراء** وبين أحكام **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، تكون أحكام **النظام** ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

5. بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها

أولًا: تبلغ المدة الإجمالية لهذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة سنة واحدة** تبدأ اعتبارًا من تاريخ 1444/04/26هـ الموافق 2022/11/20 م ("تاريخ النفاذ").

ثانيًا: يلتزم **المتعاقد** بأن إنجازه لجميع التزاماته وأداءه لخدمات القاعات والضيافة بموجب كل أمر شراء سيكون خلال المدد المعينة في أمر الشراء ذي الصلة ووثائقه وبأنه سيمثل لأوقات الاستجابة والأطر الزمنية وجدول ومواعيد تنفيذ الخدمة والأوقات التي يجب أن تؤدي الخدمة خلالها أو قبل إنقضاء آجالها .

ثالثًا: وافق **المتعاقد** بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة لا يُعدُّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية منطبقة على أمر الشراء القائم.

6. تمديد مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولًا: يجوز إضافة مدة أخرى إلى المدة الأولية الواردة في الفقرة أولًا من بند (بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها) على ألا تتجاوز المدة الإجمالية (المدة الأولية ومدة التمديد) حدود المدد الواردة في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية وأن تراعى أحكام النظام ولوائحه بشأن أي تمديد.

ثانيًا: يجوز للهيئة في حال تمديد الاتفاقية الإطارية الموحدة تحديد متطلبات إضافية يتوجب تحقيقها من قبل المتعاقد، وفي حال عدم تحقيقها فلن يكون المتعاقد مؤهل لتمديد الاتفاقية.

7. آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة

اتفق الطرفان (**المتعاقد و الهيئة**) على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للدخول في أوامر الشراء بين الجهات المستفيدة والمتعاقد بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة:

أولًا: يوافق **المتعاقد** بأن لأي جهة مستفيدة ترغب في الحصول على خدمات القاعات والضيافة أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد **المتعاقد** بالإجابة على ذلك الطلب طبقًا لشروط ومواصفات و وثائق أمر الشراء وفي حدود مدة الإلتزام إذا تحققت الشروط التالية وبموجبها:

أ. أن تتقدم الجهة المستفيدة بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛

ب. أن توجه طلبات الشراء إلى المتعاقد ليجيب عليها من خلال السوق الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تحددها الهيئة؛

- ج. على **المتعاقد** تقديم جوابه بخصوص **طلب الشراء** خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام عمل (بحد أقصى) ويجوز للجهة المستفيدة أن تحدد مدة أخرى للإجابة على **طلب الشراء**؛
- د. يلتزم **المتعاقد**، عند إعدادهِ لإجابته على **طلب الشراء** وعرض أسعارهِ المرفق بها بالامتثال إلى مبادئ وقواعد وأحكام هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بما في ذلك أن تكون أسعارهِ لتنفيذ أمر الشراء وفق ما نص عليه المرفق 4 (الأسعار المرجعية)؛
- هـ. يلتزم **المتعاقد** بألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود **الأسعار المرجعية**
- و. تُعدُّ الشروط والأحكام المحددة لـ**وثائق أمر الشراء** المحددة في الفقرة ثانياً من هذا البند أحكاماً وشروطاً لكل **طلب شراء** و **أمر شراء** لـ**خدمات القاعات والضيافة** ويوافق **المتعاقد** على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في **وثائق أمر الشراء**؛
- ز. بعد دراسة **الجهة المستفيدة** للعرض، عليها إخطار **المتعاقد** كتابياً أو من خلال **السوق الإلكتروني** خلال مدة معقولة بالموافقة أو عدمها.
- ح. إفي حال كان أحد المنتجات التي يقدمها **المتعاقد** أو أحد أطراف **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وطني المنشأ، فسيمنح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار **أمر الشراء** أو عند إجراء منافسة مغلقة بين أطراف **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، بحيث يتوجب على الجهات المستفيدة و الجهات الحكومية حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في **لائحة تفضيل المحتوى المحلي**].
- ط. في حال موافقة **الجهة الحكومية** على العرض المقدم إليها يُعدُّ **أمر الشراء** بين **الجهة الحكومية** و**المتعاقد** منعقداً.
- ثانياً:** يوافق **المتعاقد** ويقر بأن الشروط والأحكام المبينة في **وثائق أمر الشراء** تعد داخلة ضمن كل أمر شراء بينه وبين طرف أمر الشراء وتعد جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء سواء أشير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي تصدره **الجهة الحكومية**.
- ثالثاً:** بموجب هذه الاتفاقية يقر **المتعاقد** بعلمه بأن أمر الشراء وما يترتب عليه من إلتزامات هو عقد بينه وبين **الجهة الحكومية** طرف أمر الشراء وأن الهيئة لن تكون طرفاً فيه.
- رابعاً:** يوافق **المتعاقد** ويقر بأن **وثائق أمر الشراء** غير قابلة للتغيير أو التعديل أو التحويل بأي شكل من الأشكال ما لم تنص أحكام هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** صراحةً على خلافه أو بموجب أمر تغيير توافق عليه **الجهة الحكومية** عملاً بألية التحكم بالتغيير.

خامسًا: وافق **المتعاقد** على أن لأي جهة مستفيدة أن تدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار، وعلى **المتعاقد** الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللجهة المستفيدة حق الاختيار وفق المرفق (6) مبادئ إعادة التسعير.

8. الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء

اتفق الطرفان (**الهيئة والمتعاقد**) على ما يلي:

أولًا: أن **الأسعار المرجعية** ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة أو بموجب ما نص عليه **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** ولائحته التنفيذية.

ثانيًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه **المتعاقد** مع أي جهة مستفيدة ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة أو بموجب ما نص عليه **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** ولائحته التنفيذية.

ثالثًا: أن قيمة أي أمر شراء يتفق **المتعاقد** مع أي جهة مستفيدة عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ **المتعاقد** لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتقديم خدمات القاعات والضيافة وفقًا لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعًا: أن **الأسعار المرجعية** تشمل جميع التكاليف بما في ذلك الرسوم والضرائب (بما فيها ضريبة القيمة المضافة) ومصاريف الشحن والتحميل والتنزيل والتخزين والنقل إلى الموقع وكل ما يلزم ليوفي **المتعاقد** بالتزاماته في تقديمه لخدمات القاعات والضيافة

خامسًا: أن **للهيئة** أو **الجهة المستفيدة** عملاً بمبادئ إعادة التسعير ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أن تطلب تخفيضاً على **الأسعار المرجعية**.

9. إدارة العلاقة

أولًا: يوافق **المتعاقد** على اتباع نهج استباقي في العلاقة الخاصة به مع **الهيئة** وكل جهة مستفيدة.

ثانيًا: يوافق **المتعاقد** بأن النهج الاستباقي الذي أشير إليه في الفقرة أولاً يشمل ما يلي:

أ. مراقبة ومراجعة فعالية أداء خدمات القاعات والضيافة بموجب أوامر الشراء؛ و

ب. مراقبة وضمان الإتمام السريع لكافة العروض اللازم إعدادها بناءً على طلب الجهات المستفيدة أو أي مستفيد بشكل استباقي؛ و

ج. قيام **المتعاقد** بتقييم ذاتي لأدائه في كل **أمر شراء** من **الجهة الحكومية**؛ و
د. عرض الخدمات الجديدة بانتظام وبشكل استباقي بما يعود بالنفع إلى **الجهات المستفيدة**؛ و
هـ. إحاطة **الهيئة** وإخطارها مباشرة وبصورة مسبقة بالخدمات الخاصة **بالمتعاقدين** التي تكون في مرحلة التطوير.
ثالثاً: يجب على ممثلي **الهيئة والمتعاقد** (بناءً على دعوة توجهها **الهيئة**) الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل شهر
مناقشة:

أ. العلاقة بين الطرفين؛ و
ب. توصيات **المتعاقد** نتيجة لأمثاله للفقرتين (أ و ب) في ثانياً؛ و
ج. مراجعة تقييمات الأداء التي تجريها **الجهات الحكومية** في مقابل تقييمه الذاتي وفقاً للفقرة (ج) في ثانياً، بالإضافة إلى ما يتوفر من نتائج لمراجعة التقييم النهائي لمجمل أداء **المتعاقد** في مجموع **أوامر الشراء** والاتفاقية الإطارية الموحدة.

رابعاً: على **المتعاقد** اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور كافة الاجتماعات بموجب الفقرة ثالثاً من حيث الموعد والتاريخ المناسب **للهيئة**؛

خامساً: على **المتعاقد** إعداد محاضر الاجتماعات التي يحضرها ممثلوه بموجب الفقرة ثالثاً بشكل كامل ودقيق مع تسليم تلك المحاضر إلى **الهيئة** في غضون ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

سادساً: وافق **المتعاقد** على تعيين مدير علاقة ذو صلاحيات واسعة وفي مستوى وظيفي عالٍ ليمثله في علاقته مع **الهيئة** وبأن يقوم بتسميته خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذه **الاتفاقية**.

10. التفضيل

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة المرعية والمعمول بها، يوافق **المتعاقد** على معاملة **الهيئة** وكل جهة **مستفيدة** و **جهة حكومية** وفق ما يلي:

أولاً: إذا قام **المتعاقد** في أي وقت خلال مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ببيع أو عرض على أي جهة نظيرة :
أ. أي خدمة أو منتج أو ترخيص أو بند بأقل من سعره في قائمة **الأسعار المرجعية** في هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**؛ أو

ب. أي خدمة أو منتج أو ترخيص أو بند بسعر يماثل سعره في قائمة **السعر المرجعي** لكن يتفوق تلك الخدمة أو ذلك المنتج أو الترخيص أو البند نظيراتها في هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** من حيث الشمول أو السعة أو الخصائص؛

فعندئذٍ يجب على **المتعاقد**، وبحسب الحال، أن يعرض على **الهيئة** تخفيض السعر إلى ذات السعر المقدم إلى **الجهة النظيرة** أو أن يقدم أسعارًا أقل منها، أو أن يقدم المنتجات أو التراخيص أو الخدمات ذات الشمول أو السعة أو الخصائص بذات السعر، طالما قدمت إلى، أو عرضت على، **الجهة النظيرة**.

ثانيًا: يجب على **المتعاقد**، وفي أقرب وقت ممكن (في غضون مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل)، أن يخطر **الهيئة** كتابيًا إذا نشأت أي من الظروف المذكورة في الفقرتين (أ و ب) من الفقرة أولًا من هذا البند.

ثالثًا: لأغراض هذا البند، تعرف "**الجهة النظيرة**" بأنها أي طرف ثالث يتعاقد لتنفيذ أعمال مشابهة لتلك **الخدمات والأعمال** التي يؤديها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة أو أي من أجزائها [تحت ظروف شبيهة وبموجب شروط وأحكام تجارية وقانونية شبيهة بشروط **الاتفاقية الإطارية الموحدة** أو أي أمر شراء يصدر بموجبها].

رابعًا: إذا قبلت **الهيئة** عرض **المتعاقد** كما في الفقرة أولًا من هذا البند، فيجب على الأطراف (**الهيئة** و **المتعاقد**) توثيق التعديل (التعديلات) ذات الصلة على الأسعار بموجب أحكام وشروط التحكم بالتغيير (**أوامر التغيير**).

11. طبيعة الاتفاقية

اتفق الطرفان (**الهيئة** و **المتعاقد**) بأن هذه الاتفاقية هي **اتفاقية مفتوحة**.

12. عدم الحصرية

بهاقة، **المتعاقد** يعترف بأنه لم يُعبّر، بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** على أنه مقدم للخدمات والأعمال، الحصرية **للجهات المستفيدة**، وأن **الجهات المستفيدة** ليست ملزمة بأن تصدر **طلبات الشراء** إلى **المتعاقد** لطلب أي خدمة أو عمل، بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، كما بهاقة، يعترف بعلمه بوجود غيره من المتعاقدين، في ذات **الاتفاقية** ("**أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة**")، وأنه يمكن **للجهات المستفيدة** تأمين خدماتها وأعمالها من متعاقدين آخرين وفق ما نصت عليه هذه **الاتفاقية** أو **النظام ولائحته التنفيذية**.

13. التحكم في تغيير الاتفاقية الإطارية الموحدة

اتفق الطرفان (**الهيئة** و **المتعاقد**) على أن آلية التحكم بالتغيير هي الآلية الوحيدة المتفق عليها من الطرفين لإجراء التغييرات في هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وبموجبها وفي حدودها يجوز **للجهة الحكومية** أن تصدر **أوامر**

التفسير هفة، أحكام وشروط (الملحق د : آلية التحكم بالتغيير) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

14. اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية الإطارية الموحدة، وأي أمر شراء ذي صلة بها، وأي شروط مفصلة، وهي اللغة المعتمدة في تنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

15. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والهيئة

أولاً: اتفق المتعاقد والهيئة على أن الإخطارات والمراسلات بينهما فيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية الموحدة ستكون من خلال البوابة، ويجوز لهما علاوة على ذلك استخدام إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإخطار الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إخطار الهيئة بذلك خلال (15 يوماً) من تاريخ ذلك التغيير، فإن لم يقم بإخطاره، فيُعد إخطاره على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية الإطارية الموحدة تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة ببند الإخطارات والمراسلات في هذه الاتفاقية إلى العنوان المبين في الفقرة رابعاً من هذا البند، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابة.

رابعاً: عنوان كل طرف هو:

أ. الهيئة: مدينة الرائدة رقمية ، حي النخيل، الرياض 12382 ، المملكة العربية السعودية .

ب. المتعاقد:

16. التراخيص ووثائق التسجيل

يلتزم **المتعاقد** أثناء مدة **الاتفاقية** بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتقديم خدمات **القاعات والضيافة** ، والتي تخول له ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم **المتعاقد** إلى **الهيئة** نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

17. الإقرار

يقر **المتعاقد** ويوافق بأن:

1. **الهيئة و [الجهات المستفيدة]** ليسوا ملزمين بإصدار أي أمر شراء بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**؛
2. ليس **للمتعاقد** أن يقدم خدمات **القاعات والضيافة** ما لم يصدر أمر شراء من **[الجهة المستفيدة]** محددًا فيه خدمات **القاعات والضيافة** المطلوبة وتفاصيل التنفيذ؛
3. كلاً من **الهيئة** أو أي جهة مستفيدة أو جهة حكومية لن يتحمل أيًا منهم أي مسؤولية أيًا كانت حيال حصولهم على خدمات **القاعات والضيافة** ما لم يتم إصدار أمر شراء ساري وملزم؛
4. لن تصبح المطالبة بأي مقابل مالي مستحقة على **[الجهة الحكومية]** إلا إذا كان مقابلًا ماليًا لخدمات **القاعات والضيافة** قدم بناءً على أمر شراء صادر بطريقة صحيحة وخاضع لهذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وأن يكون مجموع ما يطالب به غير متجاوز لحدود القيمة الإجمالية المحددة في أمر شراء ذي صلة؛
5. يحتسب ثمن كل أمر شراء بناءً على **[الأسعار المرجعية]**، ولن يكون **للمتعاقد** الحق في زيادة هذه **الأسعار المرجعية** ولا يجوز له السعي إلى ذلك؛
6. **للهيئة و الجهات المستفيدة** طلب تخفيض **الأسعار المرجعية** أو أسعار **الأوامر الشراء** في حالة المنافسة المغلقة أو بموجب شروط وأحكام هذه **الاتفاقية**؛

7. **للجهات المستفيدة الحق في إيقاف أو إلغاء أي طلب شراء، دون تحمل أي تكلفة أو مسؤولية أيًا كانت وذلك في أي وقت قبل اصدار أمر الشراء إلى المتعاقد.**

18. تعارض المصالح

يلتزم **المتعاقد** ويضمن التزام جميع منسوبيه والمتعاقدين معه من الباطن، بالتقيد بأحكام **لائحة تنظيم تعارض المصالح** وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بأن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح **الهيئة والجهات المستفيدة**، وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وإبلاغ **الهيئة** والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة **الهيئة** أو **جهة مستفيدة**.

19. السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم **المتعاقد** وجميع منسوبيه بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كاليانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالاتفاقية الإطارية سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونون قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون **الهيئة** -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وبعد إنهاء أو انتهاء الاتفاقية الإطارية.

ثانياً: يلتزم **المتعاقد** بالاطلاع على بيانات **الاتفاقية** ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ **خدمات القاعات والضيافة**، كما يجب على **المتعاقد** إبلاغ **الهيئة** فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على **المتعاقد** الإفصاح عن البيانات المتعلقة **بالهيئة** لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من **الهيئة** ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، و **للهيئة** إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على **المتعاقد** بعد اكتمال تنفيذ **الاتفاقية الإطارية الموحدة** أو إنهاؤها أو انتهاءها التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة **بالهيئة** وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه **الهيئة** أيًا من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم **المتعاقد** وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من **الهيئة**.

سادساً: على كل من **الهيئة والمتعاقد** الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية **للهيئة**.

20. حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى **حقوق الملكية الفكرية** المتعلقة بأعمال **المتعاقد** التي أنشأها قبل تاريخ هذه **الاتفاقية** أو باستقلال عن هذه **الاتفاقية** ("**الأعمال القائمة**") ملكاً **للمتعاقد**، كما يحتفظ **المتعاقد** بجميع **حقوق الملكية الفكرية** غير المتصلة بهذه **الاتفاقية** كتلك التي يطورها **المتعاقد** باستقلال عن هذه **الاتفاقية** وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذه **الاتفاقية**.

ثانياً: يمنح **المتعاقد الهيئة** وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه **الهيئة** لاستخدام مخرجات أو أعمال هذه **الاتفاقية**، حق و رخصة لاستخدام **الملكية الفكرية** في **الأعمال القائمة** على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع **حقوق الملكية الفكرية** المقدمة بموجب هذه **الاتفاقية** من قبل **المتعاقد** أو متعاقديه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من **الملكيات الفكرية**، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى **الهيئة**، وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً **للهيئة**، وتشمل **الملكيات الفكرية** كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل **المتعاقد** لصالح **الهيئة** أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز **للمتعاقد** استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من **الهيئة**، **والهيئة** الحق في رفض طلب **المتعاقد** بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض. ولا يشمل هذا البند الحقوق المقدمة بموجب أي **أمر شراء** والتي تحكمها الشروط العامة **لأوامر الشراء** (المرفق 2).

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير **المتعاقد** أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذه **الاتفاقية** أن يكون مُخرَجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("**أعمال الطرف الثالث**")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة **للمتعاقد** قبل تاريخ البداية، فعلى **المتعاقد** أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض **المتعاقد** أو غير معروفة **للمتعاقد** قبل تاريخ البداية، فلا يجوز **للمتعاقد** تضمين **أعمال الطرف الثالث** في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى **الهيئة** عن تلك الأعمال و شروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة **الهيئة** على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. **يضمن المتعاقد** ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح **للهيئة** ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها **المتعاقد** في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقديم إلى **الهيئة** بموجب **هذه الاتفاقية** ستكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقرر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

خامساً: يلتزم **المتعاقد** بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى **الهيئة** حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم **المتعاقد** بحماية **الهيئة** والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل **المتعاقد** للهيئة وفقاً لهذه **الاتفاقية**، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذه **الاتفاقية** ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال **الهيئة** بالتزاماتها بموجب **الاتفاقية** أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام **المتعاقد** قائماً بعد انتهاء **الاتفاقية** أو إنهاؤها، ويتحمل **المتعاقد** كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق **الهيئة**.

سابعاً: يجوز **للمتعاقد** وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة **الهيئة** استخدام أي من الوثائق المقدمة من **الهيئة** لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذه **الاتفاقية** وخلال مدتها، ويلتزم **المتعاقد** بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذه **الاتفاقية** دون غيرهم من التابعين **للمتعاقد**.
لأغراض الفقرة رابعاً من هذا البند تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها: "أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف هذه الاتفاقية، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث".

21. التأمين

يجب على **المتعاقد** الحصول على وثائق التغطية التأمينية اللازمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في **الاتفاقية** والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ **الاتفاقية** وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق **للهيئة** الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن **المتعاقد** قد حصل على وثائق التأمين اللازمة، ويجب على **المتعاقد** كذلك إخطار **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** (بحسب الحال) على الفور بكل ما قد يؤثر في التغطية التأمينية المطلوبة، وفقاً لأحكام هذه **الاتفاقية** أو أي أمر شراء ذي صلة.

22. التضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين أو أكثر، يتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن المقدمة مع العرض في حدود أحكام **نظام المشتريات والمنافسات الحكومية و اللائحة التنفيذية**، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال وبتقديم **خدمات القاعات والضيافة** محل هذه **الاتفاقية** أو أي **أمر شراء** يتضامنون في تنفيذه، ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً مجتمعين أو منفردين تجاه **الهيئة** وأي **جهة مستفيدة**، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على موافقة **الهيئة** الخطية المسبقة.

23. التنازل عن الاتفاقية الإطارية الموحدة

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعين) من النظام، لا يجوز **للمتعاقدين** التنازل عن **الاتفاقية** أو جزء منها لشخص أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة من **الهيئة** ووزارة المالية، وفي حال تقديم **المتعاقدين** طلب التنازل عن **الاتفاقية** أو أي جزء منها لشخص أو متعهد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- أ. وجود أسباب مبررة لدى **المتعاقدين** تستوجب التنازل عن **الاتفاقية** أو جزء منها، وألا يكون قد سبق **للمتعاقدين** التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه **الاتفاقية**.
- ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه **الهيئة** والجهات المستفيدة ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من **الهيئة**.
- ج. توفر شروط التعامل مع **الجهة الحكومية** في **المتعاقدين** المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت **الهيئة** إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة الخطية المسبقة عليها في سجل **المتعاقدين** بالبوابة.

24. الوثائق والسجلات

أولاً: يلتزم **المتعاقدين** طوال مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بالقواعد والأحكام التي تنظم ما يتعلق بالوثائق كإنتاجها وحفظها وإدارتها و الأنواع المقبولة لامتدادات ملفاتها وأوعيتها وخلافه وذلك وفق ما ورد في المرفق (3) (وثائق الاتفاقية).

ثانياً: يجب على **المتعاقدين** الاحتفاظ بالمستندات والمراسلات ومستندات **أوامر الشراء** والوثائق وما يتصل بها أو ينتج عنها والحسابات المالية المتعلقة **بالاتفاقية الإطارية الموحدة** طوال مدتها ولمدة سبع سنوات بعد انتهاء

مدتها، وللهيئة أو أي جهة حكومية ذات ولاية أو صلة بأي أمر شراء الحق في تعيين مدقق خارجي مستقل؛ لتدقيق هذه السجلات، وللهيئة أو أي جهة حكومية ذات ولاية أو صلة بأي أمر شراء إخضاع **المتعاقد** للتبغات النظامية عن أية أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

25. إنهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء الاتفاقية في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن **المتعاقد** قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- إذا فسخ أي **أمر شراء** من قبل أي جهة حكومية بسبب الرشوة أو الشروع فيها من قبل **المتعاقد** أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر.
- إذا افتتحت **للمتعاقد** أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل **المتعاقد** عن **الاتفاقية** أو أي **أمر شراء** دون موافقة من **الهيئة ووزارة المالية**.

ثانياً: للهيئة إنهاء **الاتفاقية** في الحالات الآتية:

- إذا أخل **المتعاقد** بأي شرط من شروط **الاتفاقية** ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي **المتعاقد** وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ **الاتفاقية**.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم **الهيئة** بإبلاغ **المتعاقد** بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإخطار.

26. القوة القاهرة

أولاً: لا يُعدُّ عجز أي من **الطرفين** عن أداء التزاماته إخلالاً بهذه **الاتفاقية** إذا كان هذا العجز ناشئاً عن **القوة القاهرة** بشرط أن يكون **الطرفان** قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ

شروط وأحكام هذه **الاتفاقية**، وقد أبلغ **الطرف المتأثر الطرف الآخر** في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثانيًا: لا يُعد من **القوة القاهرة** تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من **طرفي الاتفاقية** أو نقص في الموارد أو المواد من **المتعاقد** أو عدم الكفاءة في العمل، ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئًا عن **القوة القاهرة**.

ثالثًا: يقوم **المتعاقد** بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده؛ لتقليل آثار **القوة القاهرة** على تنفيذ وتقديم خدمات **القاعات والضيافة** في الموعد المتفق عليه في **أوامر الشراء**، ويجب على **المتعاقد** في حال التأخر أو التقصير في تنفيذ وتقديم خدمات **القاعات والضيافة** بسبب **القوة القاهرة** إخطار **الهيئة** في أقرب وقت ممكن، و**للهيئة** الحق في إنهاء الاتفاقية بالاتفاق بينه وبين **المتعاقد** إذا أصبح تنفيذ وتقديم خدمات **القاعات والضيافة** مستحيلًا لاستمرار **القوة القاهرة** لمدة تتجاوز [60 يومًا].

27. تقييم الهيئة لأداء المتعاقد

اتفق الطرفان بأن **للهيئة** أن تقوم بتقييم أداء **المتعاقد** في تنفيذه لالتزاماته بموجب **الاتفاقية الإطارية الموحدة** عملاً بما جاء في اللائحة التنفيذية ووفقاً للأحكام التي نص عليها الملحق ب (تقارير تقيّد المتعاقد).

28. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** النظر في مخالفات **المتعاقد** لأحكام **النظام** وهذه **الاتفاقية** واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، و**للمتعاقد** الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة، كما يحق **للمتعاقد** التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** للنظر في تظلمات **المتعاقد** من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

29. التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيٍّ منهما بممارسة حقوقه بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجحام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

30. النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولوائحه بما فيها لائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي. كما تخضع الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ("الأنظمة واجبة التطبيق")، ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

31. حسم المنازعات بين الهيئة والمتعاقد

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تُشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وأي نظام منطبق، أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة أو تتصل بها أو عن أي أمر شأ صادر بموصفها أو كان النزاع متعلقًا بسريان الاتفاقية أو أحد أوامر الشراء، أو صلاحيته، أو إنهائه وتعذر تسويته، فتختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيه، وعلى المتعاقد مراعاة ما يلي:

- أن كل أمر شراء يُعَدُّ عقدًا قائمًا بذاته طرفاه هما المتعاقد والجهة الحكومية وهما في العلاقة التعاقدية مستقلين عن بقية الجهات المستفيدة والجهات الحكومية الأخرى والهيئة.
- أن تصبح الهيئة أو الجهات المستفيدة ذوي صفة أو شأن في النزاع الذي ينتج عن أو يتصل بأمر للشراء بين المتعاقد و جهة مستفيدة أو جهة حكومية تعاقدت معه بموجب أمر شراء إلا إذا كانوا أطرافًا فيه أو قبلت المحكمة المختصة أن يصبحوا طرفًا في الدعوى أو ذوي صفة أو أن يدخلوا في الدعوى.

32. نسخ الاتفاقية الإطارية

تم تحرير وتوقيع [4] نسخ من هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

[صفحة التوقيعات هي التالية]

وتوثيقًا لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة [لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة].

الطرف الثاني

الطرف الأول

المتعاقد:

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

الاسم:

الاسم: المهندس/عبد الرزاق بن صبحي العوجان

الصفة:

الصفة: الرئيس التنفيذي لهيئة كفاءة

الإنفاق والمشروعات الحكومية

التوقيع:

التوقيع:

[نهاية الوثيقة الرئيسية، ويليهها ملاحق الوثيقة الرئيسية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

ملاحق الوثيقة الرئيسية

للاتفاق على القواعد والأحكام المشتركة بين الوثيقة الرئيسية و
أوامر الشراء في الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات
القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة في الاتفاقية
الإطارية الموحدة وهي حول أوامر الشراء وقواعد تقييم أداء
المتعاقد وآلية التحكم بالتغيير ومتطلبات المحتوى المحلي.

الاتفاقية الإطارية لتقديم
خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية
المستفيدة
الرقم المرجعي :
[211139455685]

محتويات ملحق الاتفاقية الرئيسية

الملحق أ : أمر الشراء وملحقه	26
الملحق ب : تقارير تقييد المتعاقد	30
الملحق ج: الشروط الخاصة بتقديم الخدمات.....	30
الملحق د : آلية التحكم بالتغيير	35
الملحق هـ : شروط وأحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني	37
الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.....	39

الملحق أ : أمر الشراء وملاحقه

أولاً: عام

- أ. يخضع التعاقد بموجب **أوامر الشراء** لأحكام وشروط **الاتفاقية الإطارية الموحدة** .
- ب. يحق لأي **جهة مستفيدة** وفقاً للبند 7 (آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) في **الوثيقة الرئيسية من الاتفاقية الإطارية الموحدة** إبرام **أمر شراء** طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور و **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- ج. في حال عدم إجراء **الجهة الحكومية** لمنافسة مغلقة بين **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** قبل إصدار الإشعار ب**أمر الشراء**، فإن **الأسعار المرجعية لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة** ضمن **الاتفاقية** بين **الهيئة والمتعاقد** ستطبق لاحسب السعر الإجمالي **لأمر الشراء** الذي يبرم مع **المتعاقد**.
- د. في حال إجراء **الجهة المستفيدة** لمنافسة مغلقة بين **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** قبل إبرام **أمر الشراء**، ستقوم **الجهة المستفيدة** بإشعار **المتعاقد** صاحب العرض السعري الأفضل بالتعاقد معه ب**أمر شراء** دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ح) من البند 7 (آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) في **الوثيقة الرئيسية**، وبعدئذٍ تصبح الأسعار في **أمر الشراء** مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة **للمنافسة المغلقة** التي تقدم ذكرها .
- هـ. يجب أن يشتمل الإشعار ب**أمر الشراء** الذي تصدره **الجهة الحكومية** إلى **المتعاقد ("كتاب أمر الشراء")** البيانات التالية ("**تفاصيل أمر الشراء**") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإنجاز، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، [**و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقسيم المالي** ، **ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي**] ، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) الاتفاق على أي شروط خاصة بما لا يتعارض مع الاتفاقية الإطارية الموحدة ومرفقاتها وملاحقها (ك) تسمية ممثل الجهة التي أصدرت كتاب أمر الشراء أو الجهة التي نابت عنها ، (ل) تسمية ممثل المتعاقد ، (م) تحديد عنوان الجهة الحكومية طرف أمر الشراء ، (ن) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد) ، (س) تحديد مقدار الضمان النهائي ، (ع) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء، (ف) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (ص) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت) .

- و. يستلم **المتعاقد أمر الشراء** آلياً بعد إصداره من **الجهة الحكومية عبر السوق الإلكتروني** أو أي وسيلة أخرى تحددها **الهيئة**، ومن ثم يقوم **المتعاقد** بالتوقيع على **الأمر** (بالمداد أو بالموافقة إلكترونياً) إقراراً باستلامه للإشعار وتأكيداً لتطابقه مع عرضه المقدم استجابة **لطلب الشراء**.
- ز. يقوم **المتعاقد** بتقديم **خدمات القاعات والضيافة** المطلوبة طبقاً لوثائق **أمر الشراء** و تفاصيل **أمر الشراء**.
- ح. على **المتعاقد** الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ثانياً: نموذج كتاب أمر الشراء وملاحقه

كتاب أمر شراء (تعميد)

إشارة إلى **الاتفاقية الإطارية الموحدة** المبرمة معكم وإلى العرض الذي قدمتموه إجابة على **طلب الشراء** رقم **الرقم المرجعي في السوق الإلكتروني** وإلى الحقوق والالتزامات التي لكل طرف على الطرف الآخر بموجب **أمر الشراء** وإلى إقراركم بكفاية الأسعار الإجمالية للوفاء ب**أمر الشراء** وملائمتها.

نشعركم بالتعاقد معكم بموجب الشروط والأحكام المسماة **وثائق أمر الشراء** التي تقدم قبولكم لها في **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ويتممها **تفاصيل أمر الشراء** التالية:

- أ. **الإقليم والموقع**: [الإقليم] ، [الموقع]؛
- ب. **بداية أمر الشراء**: يكون بتاريخ [20__/__/__]؛
- ج. **مدة الإنجاز**: [المدة الإجمالية]؛
- د. **نطاق الأعمال**: وفق المحدد في الملحق المرفق بهذا الكتاب (تفاصيل أمر الشراء) ؛
- هـ. **جدول الكميات**: وفق المحدد في الملحق المرفق بهذا الكتاب (جدول الكميات) ؛
- و. **تقييم أداء المتعاقد**: وفق **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** ولائحته التنفيذية ووفق الملحق ب من الوثيقة الرئيسية (تقارير تقييد المتعاقد) ؛

- ز. آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي : ☐ غير منطبق [] ، ☐ منطبق، وفق ملحق أمر الشراء
[(5)]
- ح. آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي : ☐ غير منطبق [] ، ☐ منطبق، وفق ملحق أمر الشراء
[(6)]
- ط. آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني : ☐ غير منطبق [] ، ☐ منطبق، وفق ملحق أمر الشراء (6) []
- ي. العملة المعتمدة: [الريال السعودي]؛
- ك. القيمة الإجمالية لأمر الشراء: تبلغ [القيمة الإجمالية رقمًا] [القيمة الإجمالية كتابة] ؛
- ل. الشروط الخاصة: تكون على النحو الموضح في الملحق [] ؛
- م. ممثل الجهة : [الاسم] [المنصب]؛
- ن. ممثل المتعاقد : [الاسم] [المنصب]؛
- س. عنوان الجهة الحكومية : [عنوان الجهة الحكومية]؛
- ع. المبلغ المستقطع: ☐ غير منطبق [] ، ☐ منطبق، بنسبة _____ %؛
- ف. الضمان النهائي : ☐ منطبق، بنسبة [5 %] من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ويقدم خلال عشرة أيام
من تاريخه؛
- ص. طلب الشراء : [رقم مرجعي من سوق اعتماد] ؛
- ق. المنافسة المغلقة (إن وجدت): [رقم مرجعي] .
- ر. قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت) : [رقم مرجعي أو وفق ملحق أمر الشراء] .

عن وبالنابة عن **الجهة الحكومية**
[اسم الجهة الحكومية]

[الاسم: _____]

[المنصب: _____]

[التوقيع: _____]

نحن الموقعون أدناه **اسم**
//متعاقد[نؤكد ونقبل أمر الشراء.

[الاسم: _____]

[المنصب: _____]

[التوقيع: _____]

ملاحق كتاب أمر الشراء

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية المناسب منها ومحتواها في حدود شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة]

الملحق 1	قائمة الأسعار المخفضة
الملحق 2	نطاق الأعمال والشروط الخاصة
الملحق 3	جدول الكميات
الملحق 4	تفاصيل أمر الشراء
الملحق 5	شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي
الملحق 6	آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني
الملحق 7	وثيقة مستويات الخدمة ومؤشرات الأداء
الملحق 8	العقوبات الإضافية.

----- نهاية نموذج كتاب أمر الشراء -----

الملحق ب : تقارير تقييد المتعاقد

عام

وافق **المتعاقد** على الامتثال لأحكام وشروط وقواعد تقييم الأداء وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية و اللائحة التنفيذية و لائحة تفضيل المحتوى المحلي وبيانها كما يلي:

أولاً: معايير تقييم الأداء

- أ. معايير تقييم الأداء المعتمدة هي المعتمدة بموجب نماذج التقييم المعدة من قبل **الهيئة**.
- ب. ستلتزم كل **جهة حكومية** طرف في **أمر شراء** بمعايير ونماذج التقييم التي أعدتها **الهيئة**.
- ج. سيكون التقييم الذي تجريه **الهيئة** وفق النماذج التي أعدتها واعتمدت لأغراض التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء **المتعاقد** المعد من قبل **الهيئة** وفق الملحق ب: (تقارير تقييد المتعاقد)

ثانياً: تقييم أداء المتعاقد في أمر الشراء

- أ. تقوم **الجهة الحكومية** المعنية (طرف أمر الشراء) بتقييم أداء **المتعاقد** عند إتمامه لأمر شراء ذي الصلة.
- ب. تقوم **الجهة الحكومية** بإشعار **المتعاقد** بنتائج التقييم.
- ج. تقوم **الجهة الحكومية** بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية برفع النتائج في البوابة وتحويلها في سجل **المتعاقد**.
- د. يوافق **المتعاقد** على إتاحة نتائج تقييمه (من قبل **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** المعنية) لبقية الجهات الحكومية للاطلاع عليها.

ثالثاً: تقييم الأداء الإجمالي للاتفاقية الإطارية الموحدة

- أ. يجب على **المتعاقد** تزويد **الهيئة** بوتيرة ربع سنوية بتقرير يتضمن تفاصيل كافة **أوامر الشراء** التي دخل فيها خلال ذلك الربع، متضمنة:
 1. أسعار **أوامر الشراء** وأقيامها الإجمالية؛
 2. تفاصيل الأعمال والخدمات القاعات والضيافة وأسماء الجهات الحكومية؛
 3. مواقع تنفيذ الأعمال والخدمات.
 4. كافة المعلومات المطلوبة وفق ما تم تزويد **المتعاقد** بها ضمن وثائق المنافسة.

5. حصة المنتجات الوطنية التي تم الالتزام بها

- ب. يجب على **المتعاقد** تزويد **الهيئة** بالتقارير المتعلقة بأنشطته والتزاماته.
- ج. يقوم **المتعاقد** بتزويد **الهيئة** وممثلها من خلال البريد الإلكتروني بالتقرير/التقارير المشار إليها في الفقرتين 4.أ و 4.ب من هذا البند ثالثاً بصيغة إلكترونية قابلة للقراءة وإعادة التحرير وبامتداد ملفات "إكسل" دون حماية.
- د. يتم تقييم أداء **المتعاقد** من قِبَل **الهيئة** تقييماً نهائياً عند إنهاء أو انتهاء **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- هـ. تقوم **الهيئة** بإشعار **المتعاقد** بنتائج التقييم وعليه بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل **المتعاقد** ويتاح لبقية الجهات الحكومية الاطلاع عليها.

رابعاً: الاعتماد على نتائج التقييم

للهيئة ولأي جهة حكومية، بما فيها تلك التي لم تستفد من **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، أن تعتمد نتائج تقييم أداء **المتعاقد** في العقود السابقة أو **أوامر الشراء** معياراً للتأهيل عند دخول **المتعاقد** في منافسات حكومية لاحقة.

خامساً: تدني درجات التقييم والتظلم من قرارات التقييم

- أ. إذا تكرر حصول **المتعاقد** على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاث **أوامر شراء** أو عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**.
- ب. يحق **للمتعاقد** التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**.

الملحق ج : الشروط الخاصة بتقديم الخدمات

أولاً: التزامات المتعاقد المتعلقة بالخدمات:

1. عدم استبدال الخدمات المطلوبة من الجهات المستفيدة عبر السوق الإلكتروني بمبالغ نقدية.
2. عدم استبدال الخدمات المطلوبة في أمر الشراء بخدمات أخرى ، وفي حال رغبت الجهة المستفيدة بإجراء تغييرات في أمر الشراء فيتم ذلك من خلال إصدار أوامر التغيير وفق أحكام وشروط (الملحق د: آلية التحكم بالتغيير) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
3. يلتزم المتعاقد بالتواصل (تذكير) مع الجهة المستفيدة قبل انتهاء مدة إلغاء الحجز المجانية.
4. تأمين موظف / مكتب مختص لمتابعة الطلبات للجهات الحكومية على مدار 24/7.
5. يتم الاستفادة من العروض في حال وجود أسعار أقل من المتعاقد عليها مع الهيئة وذلك عن طريق تحديثها في السوق الإلكتروني.
6. يلتزم المتعاقد بتقديم الأعمال محل هذه الاتفاقية حسب المواصفات المعتمدة ومعايير الجودة المتعارف عليها في هذا المجال .

ثانياً: الشروط الخاصة بتقديم خدمات التموين / الضيافة:

1. تعديل القوائم الغذائية:

- يجب أن تكون قبل بدء الفعالية بـ 48 ساعة في حال تم الطلب لأقل من 100 شخص
- يجب أن تكون قبل بدء الفعالية بـ 72 ساعة في حال تم الطلب لأكثر من 100 شخص .

2. استراحة الشاي/ القهوة الخارجية:

- توفير القهوة ، وتوفير قائمة مختارة من الشاي ، ومياه معبأة مجانية مع كل قائمة .
- إعداد البوفيه بشكل منظم.
- أدوات الأكل تكون من نوع (ستانلس ستيل) وأطباق بجودة عالية.
- تجهيز مكان الفعالية قبل بدئها بساعتين كحد أدنى.
- يتم مشاركة خطة تنفيذ المشروع مع الجهة المستفيدة.

- الالتزام بنظافة الموقع بعد الإنتهاء من تقديم الخدمة .
- توفير العدد المناسب من العمالة المدربة والمحترفة في مجال تقديم الخدمات بالزي الموحد للإشراف على الخدمات وتأديتها بما يتناسب مع عدد الحضور.

3. توفير خدمة البوفيه الخاص (غداء، عشاء، فطور رمضاني، سحور رمضاني) داخل القاعة / الفندق أو خارجها بحسب طلب الجهة المستفيدة:

- أن يتحدث العامل اللغة الانجليزية وأن يكون حسن المظهر.
- توفير كراسي وطاولات عند طلب البوفيه بديكورات مناسبة.
- إعداد البوفيه بشكل منظم .
- معدات الأكل تكون من نوع (ستائل ستيل) وأطباق بجودة عالية.
- الحضور قبل الفعالية بساعتين كحد أدنى لتجهيز المكان.
- يتم مشاركة خطة تنفيذ المشروع مع الجهة المستفيدة.
- الالتزام بنظافة الموقع بعد الإنتهاء من تقديم الخدمة.
- توفير العدد المناسب من العمالة المدربة والمحترفة في مجال تقديم الخدمات بالزي الموحد للإشراف على الخدمات وتأديتها بما لا يقل عن عامل واحد على الأقل لخدمة كل 10 أشخاص في البوفيه .

4. توفير خدمة قوائم كبار الشخصيات (SET MENU):

- أن يتوفر عامل واحد على الأقل لخدمة 5 أشخاص.
- أن يتحدث العامل اللغة الانجليزية وأن يكون حسن المظهر.
- تحتوي قائمة الطبق الرئيسي على مأكولات بحرية ولحوم بأنواع مختلفة.
- تكون قائمة الأطباق متنوعة بين محلية وشرقية وعالمية.

5. سياسة إلغاء الحجوزات:

1. بوفيه لأقل من 100 شخص :

- في حال الإلغاء قبل 48 ساعة من بدء الفعالية لايتوجب دفع أي مبلغ من قبل الجهة المستفيدة.
- في حال الإلغاء بين 48 إلى 12 ساعة من بدء الفعالية يتم دفع 30% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.
- في حال الإلغاء في أقل من 12 ساعة من بدء الفعالية يتم دفع 50% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.

2. يوفيه لأكثر من 100 شخص :

- في حال الإلغاء قبل 72 ساعة من بدء الفعالية لايتوجب دفع أي مبلغ من قبل الجهة المستفيدة.
- في حال الإلغاء بين 72 إلى 48 ساعة من بدء الفعالية يتم دفع 30% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.
- في حال الإلغاء في أقل من 48 ساعة من بدء الفعالية يتم دفع 50% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.

ثالثا: الشروط الخاصة بتوفير خدمة استئجار القاعات / غرف الاجتماعات:

- أ. نظافة القاعة.
 - ب. وجود تكييف بالقاعة.
 - ج. يتم ترتيب الكراسي والطاولات بناءً على طلب الجهة المستفيدة.
 - د. وجود مشرف للقاعة.
 - هـ. يتم مشاركة خطة تنفيذ الاعمال مع الجهة المستفيدة.
 - و. توفير العدد المناسب من العمالة المدربة والمحترفة في مجال تقديم الخدمات بالزي الموحد للإشراف على الخدمات وتأديتها بما يتناسب مع عدد الحضور.
 - ز. سياسة إلغاء الحجوزات:
- إذا تم إلغاء الحجز قبل 14 يوم من بدء الفعالية لايتوجب دفع أي مبلغ.
 - إذا تم إلغاء الحجز بين 14 إلى 7 أيام من بدء الفعالية يتم دفع 25% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.
 - إذا تم إلغاء الحجز في أقل من 7 أيام من بدء الفعالية يتم دفع 50% من قيمة أمر الشراء من قبل الجهة المستفيدة.

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

أولاً: وافق **المتعاقد** بأن **أوامر التغيير** ستصنف إلى الأقسام التالية بحسب مصدرها ونوعها ومن يختص بإصدارها وبيانها كما يلي:

أ. **أوامر التغيير** بتخفيض الأسعار المرجعية وقبول البنود المكافئة وفق الشروط والأحكام الماثلة في **الوثيقة الرئيسية** تختص **الهيئة** بإصدارها وتلقي **مقترح التغيير** ذي العلاقة بها.

ب. **أوامر التغيير** ذات الصلة بالخدمات الإضافية التي لم يكن لها بنود أو كميات مماثلة في **أمر الشراء** أو ذات الصلة بتعديل أسعار **أوامر الشراء** وفق (المرفق 2 : الشروط العامة)، فتختص **الجهة الحكومية** طرف **أمر الشراء** بإصدارها وتلقي **مقترح التغيير** ذي العلاقة بها.

ج. **أوامر التغيير** بزيادة التزامات **المتعاقد** أو تخفيضها عملاً بالمادة (التاسعة والستين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من **اللائحة التنفيذية** فتختص **الجهة الحكومية** بإصدارها وفق تقديرها وإرادتها المنفردة.

ثانياً: يجب على **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** (بحسب الحال والاختصاص) مراجعة كل مقترح تغيير مؤيد ومصحوب بمبررات نظامية، لتقوم بعد المراجعة بتحديد مدى ملاءمته وقبول **مقترح التغيير** أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** (بحسب الحال والاختصاص) تأكيد الموافقة على التغيير بإصدار أمر التغيير إلى **المتعاقد**.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية طرف **أمر الشراء** أن تطلب من **المتعاقد** تقديم عرض للتغيير على **أمر الشراء** المبرم وبعد الدخول فيه ، ويجب على **المتعاقد** الرد في مدة لا تتجاوز [5] أيام من تاريخ الطلب بموجب خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه والعرض المالي لتنفيذ **طلب التغيير** المطلوب، وبعد ذلك تقوم **الجهة الحكومية** بالتجاوب مع عرض **المتعاقد** إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم ملاحظات، على ألا يقوم **المتعاقد** بإيقاف أي من الخدمات خلال فترة انتظار الرد من **الجهة الحكومية** ولا يحق لل**متعاقد** البدء في تنفيذ التغييرات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من الجهة الحكومية و تقديم عرض الأسعار لها و صدور **أمر التغيير** من **الجهة الحكومية**.

رابعاً: يجوز للهيئة أن تطلب من **المتعاقد** تقديم عرض للتغيير في حدود الشروط والأحكام الماثلة في **الوثيقة الرئيسية للاتفاقية الإطارية الموحدة**.

خامسًا: يجب على **المتعاقد** الالتزام بتنفيذ كل تغيير بزيادة إلتزاماته في **أمر الشراء** أو تخفيضها ، إذا كانت الزيادة أو التخفيض في حدود الزيادة الإجمالية للتغييرات التي أجازتها المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية ، وفي حال وجود أسباب تمنع **المتعاقد** من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير الإجمالية بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة على ذات الأمر تؤدي إلى تخطي الحدود المبينة في المادتين آنفتي الذكر، فعلى **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل أمر التغيير أو إلغاؤه.

سادسًا: لا يجوز **للمتعاقد** أن ينفذ أي تغيير إلا بموجب أمر كتابي يوجه إليه صادرًا عن الجهة المختصة بحسب الفقرات (أ، ب ، ج) في أولًا ويجب أن يوافق كل أمر تغيير كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير بما في ذلك تحديد التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

سابعًا: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتية:

- أ. تغييرات وتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في **أمر الشراء**.
- ب. التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود **تقديم خدمات القاعات والضيافة**.
- ج. التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها **لتقديم خدمات القاعات والضيافة** ضمن العقد.
- د. إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- هـ. التغييرات في ترتيب أو توقيت **تقديم خدمات القاعات والضيافة**.
- و. الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها **الجهة الحكومية** ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الخدمات.

الملحق ه : شروط وأحكام آلية التفضيل سعري للمنتج الوطني

أولاً: الشروط والأحكام

1. تنطبق الشروط والأحكام الواردة في هذا الملحق على المنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
2. يُمنح **المنتج الوطني** تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
3. في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها أحد **المتعاقدين** وطني المنشأ، فإنه سيتم منح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار **أمر الشراء** أو عند إجراء منافسة محدودة بين **المتعاقدين**، بحيث يتوجب على الجهات الحكومية حصر **أوامر الشراء** على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
4. يلتزم مقدم العرض بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على بيان ما إذا كانت المنتجات وطنية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل سعري الوارد في الفقرة (2) من هذا القسم.
5. إذا لم يلتزم **المتعاقد** في نهاية **أمر الشراء** من الوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء **المتعاقد** وسيتم تطبيق العقوبات الواردة في قسم العقوبات والغرامات.
6. يلتزم **المتعاقد** بالتعاون مع **الجهة الحكومية**، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها **الجهة الحكومية** لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها **المتعاقد**.
7. يجب على **المتعاقد** أن يزود **الجهة الحكومية** بتقرير نهائي خلال 30 يوم من نهاية **أمر الشراء** يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية- وفقاً للتعليمات التي أصدرتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتراجع **الجهة الحكومية** التقرير خلال 10 أيام عمل للتأكد من أن المنتجات وطنية بناءً على الوثائق التي يقدمها **المتعاقد** للموافقة عليه، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدّت **الجهة الحكومية** موافقة على ما قدمه **المتعاقد**.

ثانيًا: العقوبات والغرامات

1. يتم إيقاع غرامة مالية بشأن آلية التفضيل سعري للمنتج الوطني في حال عدم الوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض ، وذلك وفقاً للمعادلة الواردة أدناه.
الغرامة المالية = [قيمة المنتجات الوطنية التي لم يتم الالتزام بها $\times 30\%$]
2. لغرض احتساب قيمة المنتجات الوطنية التي لم يتم الالتزام بها، فإنه سيتم الرجوع للأسعار الواردة في **أمر الشراء**.
3. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تجاوزت نسبة عدم الالتزام بالمنتجات الوطنية 50% من إجمالي قيمة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرض **المتعاقد**.
4. توقع **الجهة الحكومية** غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة البنود التي تحصل فيها المتعاقد على تفضيل سعري في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال 30 يوم من نهاية **أمر الشراء** بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من النظام.
5. ترفع **هيئة المحتوى المحلي** إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز نسبة عدم الالتزام بالمنتجات الوطنية لأكثر من 25% من إجمالي قيمة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرض المتعاقد لثلاث **أوامر شراء** خلال ثلاث سنوات متتالية.

[عمدًا ترك الملحق (هـ) فارغًا من المحتوى لاتفاق الأطراف على عدم انطباقه وسريانه]

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

أولاً : أحكام عامة

1. يجب على **المتعاقد** تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني.
2. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي **للمتعاقد** استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى المنشأة.
3. يكون التزام **المتعاقد** بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
4. يكون تحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ويتوجب على **المتعاقد** الالتزام بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في حال استلامه أوامر شراء لا تقل قيمتها عن 37 مليون وخمس مئة ألف ريال وذلك قبل نهاية مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بمدة 3 ثلاثة أشهر.
5. يتحمل **المتعاقد** جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الملحق.
6. إذا لم يتمكن **المتعاقد** في نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** من الوفاء بمتطلبات المحتوى المحلي، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً **للائحة تفضيل المحتوى المحلي**
7. يجب أن يتعاون **المتعاقد** بشكل دائم مع **الهيئة** ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من **هيئة المحتوى المحلي**، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها **المتعاقد**.
8. يلتزم **المتعاقد** باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
9. يلتزم **المتعاقد** عند تعبئته لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي.
10. يجب على **المتنافس** الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلبت **الهيئة** أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق **للهيئة** - بالتنسيق مع **هيئة المحتوى المحلي** - استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

ثانياً : خط أساس المحتوى المحلي

1. يقيس خط الأساس لدى **المتعاقد** نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة.
2. لا يعتد بخط الأساس المقدم في المعادلة الواردة في التقييم الفني إلا في حال اعتماده من قبل **هيئة المحتوى المحلي** وكانت صلاحيته ساريه.
3. لاعتماد خط الأساس من قبل **هيئة المحتوى المحلي** ، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير و إجراءات التدقيق التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.
4. إذا لم يُتم **المتعاقد** سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتباره لا يملك خط أساس.

ثالثاً : تنفيذ الاتفاقية

الخطة التدريجية:

- 1.1. يجب على **المتعاقد** تقديم الخطة التدريجية للمحتوى المحلي للهيئة-وفق النموذج المخصص لذلك في بوابة المحتوى المحلي-والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
- 1.2. يجب تقديم الخطة التدريجية في موعد أقصاه 60 يومًا من تاريخ إبرام **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- 1.3. ينبغي أن تشمل الخطة التدريجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

2. التقارير الدورية للمحتوى المحلي:

- 2.1. يجب على **المتعاقد** تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** إلى **الهيئة** بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 2.2. يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.
- 2.3. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:

- 2.3.1. لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأولى من بداية الاتفاقية الإطارية الموحدة.
- 2.3.2. تُقدّم التقارير الدورية بعد نهاية كل عام مالي لدى **المتعاقد** في حال تجاوز مجموع أقيام **أوامر الشراء** خلال العام المالي عن 25 مليون ريال.
- 2.3.3. تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
- 2.3.4. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10% ، فإنه يتوجب على **المتعاقد** تقديم خطاب إلى **الهيئة** يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبناها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

رابعاً: نهاية الاتفاقية

1. يلتزم **المتعاقد** بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل **هيئة المحتوى المحلي** إلى **الهيئة** للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وذلك في دخوله في **أوامر شراء** لا تقل قيمتها عن 37 مليون ريال وذلك قبل نهاية مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بمدة ثلاثة أشهر.
2. يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه **المتعاقد** بعد اعتماده من **هيئة المحتوى المحلي** إلى **الهيئة** في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي تم الوصول لها في آخر 12 شهر **للاتفاقية الإطارية الموحدة**.
3. تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي.

خامساً: تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

1. يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
 - 1.1. لا تتحمل **الهيئة** أو **هيئة المحتوى المحلي** أي من تكاليف تدقيق تقارير **المتعاقد**.
 - 1.2. ينبغي أن يكون التدقيق من قبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.
 - 1.3. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.
2. تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة **هيئة المحتوى المحلي** ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
 - 2.1. يرفع **المتعاقد** التقرير المدقق إلى **هيئة المحتوى المحلي** من خلال البوابة.
 - 2.2. تراجع **هيئة المحتوى المحلي** التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل وفي:
 - 2.2.1. حال عدم رد **هيئة المحتوى المحلي** على **المتعاقد** خلال تلك الفترة، فيجوز **للمتعاقد** اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى **الهيئة**.
 - 2.2.2. حال رد **هيئة المحتوى المحلي** خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
 - 2.2.2.1. اعتماد التقرير وإبلاغ **المتعاقد**، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى **الهيئة**.

- 2.2.2.2. عدم اعتماد التقرير ومطالبة **المتعاقد** بإجراء تعديلات، ويجب على **المتعاقد** تقديم التقرير المعدل إلى **هيئة المحتوى المحلي** مرةً أخرى للحصول على اعتمادها.
- 2.2.2.3. عدم اعتماد التقرير ومطالبة **المتعاقد** بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على **المتعاقد** تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى **هيئة المحتوى المحلي** للحصول على اعتمادها .
- 2.2.2.4. في حال عدم قدرة **المتعاقد** على تقديم تقرير دوري معتمد إلى **الهيئة**، فعندئذ يجوز **للمتعاقد** طلب التمديد لمدة لا تتجاوز 30 يومًا من **الهيئة**.
- 2.2.2.5. في حال عدم قدرة **المتعاقد** على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريرًا دوريًا غير مدقق إلى **الهيئة** مصحوبًا بالمبررات، مشروطًا بموافقة **هيئة المحتوى المحلي**.

سادسًا: الغرامات والعقوبات

مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً (4) من هذا الملحق:

1. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من مجموع **أوامر الشراء** التي أبرمت مع **المتعاقد** خلال فترة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير النهائي بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

أ. مقدار الغرامة المالية = [الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي × نسبة الانحراف × مجموع **أوامر الشراء** التي أبرمت مع المتعاقد خلال فترة **الاتفاقية الإطارية الموحدة**]

ب. نسبة الانحراف = [نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة حسب التقرير النهائي]

2. إضافة إلى الغرامة المالية أعلاه، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بما يتجاوز 15% وذلك وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه:
- الفرق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة حسب التقرير النهائي

3. توقع **الهيئة** غرامة مالية تعادل 10% من قيمة مجموع **أوامر الشراء** التي أبرمها **المتعاقد** خلال فترة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام **لائحة تفضيل المحتوى المحلي** بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
4. ترفع **هيئة المحتوى المحلي** للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بما يتجاوز 10% لثلاث اتفاقيات خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل **جهة حكومية** واحدة أو عدة جهات حكومية.

[نهاية ملاحق الوثيقة الرئيسية، ويليه المرفق 1 : التعريفات]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 1: التعريفات

للاتفاق على قواعد التفسير والتأويل وتعريف المصطلحات في
الوثيقة الرئيسية و **أوامر الشراء** وسائر مرفقات وملاحق
الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة.

الاتفاقية الإطارية الموحدة	الرقم المرجعي :
لتقديم خدمات القاعات	[211139455685]
والضيافة. للجهات الحكومية	
المستفيدة	

محتويات المرفق (1)

1 . قواعد التفسير 46

2 . التعريفات 47

1. قواعد التفسير

تُطبق في الاتفاقية الإطارية الموحدة وأوامر الشراء وجميع الوثائق المرفقة بها أو الملحق و التي تشكل جزءًا منها القواعد الآتية الخاصة بالتأويل والتفسير، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

- أ. تفسر الاتفاقية الإطارية الموحدة و أوامر الشراء بموجب الأنظمة واجبة التطبيق و نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، و عند تعارض شروط وأحكام الاتفاقية أو أي أمر شراء مع أحكام النظام فتسود أحكام النظام.
- ب. يشمل الشخص أي شخص طبيعي أو اعتباري وينبغي أن يُفسر بشمول خلفه والمتنازل إليهم المخولين والمحال إليهم وفقًا للمصالح الخاصة بكل منهم.
- ج. الإشارات إلى لفظة مشتقة من لفظة محددة في التعريفات سيكون لها معنى لغوي يماثل معنى اللفظة المحددة.
- د. العناوين والهوامش في هذه الاتفاقية هي لتيسير الاطلاع فحسب ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.
- هـ. إن الإشارة إلى أي بنود أو فقرات أو حيثيات أو مرفقات أو ملاحق هو إشارة (بحسب الحال) إلى بنود أو فقرات أو حيثيات أو مرفقات أو ملاحق في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة مالم تنص الإشارة على خلافه.
- و. تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى اقتضى سياق النص ذلك.
- ز. العبارة المذكورة أو المؤنثة معناها لا يستبعد الجنس الذي يخالفها.
- ح. أي إشعار يتعين إرساله أو تقديمه بموجب هذه الاتفاقية هو إشعار خطي.
- ط. تفسر أي إشارة إلى اتفاقية أو عقد أو وثيقة أو صك على أنها إشارة إلى ما يطرأ عليها من تعديل أو إلحاق أو ما يحل محلها.
- ي. أي إشارة إلى أي حكم تشريعي يُعدُّ مشتملاً على الوثيقة التشريعية التي تحمله سواء كانت نظاماً، أو لائحة أو تنظيمًا أو تشريعًا أو أمراً أو قاعدة أو قراراً أو لائحة تابعة أو خاضعة لها صدرت تحتها أو بصيغتها المعدلة أو الموحدة أو المعاد سنّها.

- ك. أي إشارة بـ "الشهر" أو "الشهري" أو "السنة" أو "سنويًا" وأي إشارات أخرى للتوقيت تفسر على أنها تُشير إلى التقويم الشمسي الميلادي.
- ل. أي إشارة بـ "يوم" أو "يوميًا" تفسر على أنها إشارة إلى يوم تقويمي.
- م. إن عبارات "إلى جانب" و"بالإضافة إلى" و"يشمل" و"بما في ذلك" وغيرها من الصيغ اللغوية لا تحد من التأثير العام للكلمات التي تتقدمها ولا تتضمن معنى الحصر بأي شكل من الأشكال.
- ن. أي قبول أو شهادة أو تأكيد من جانب **الجهة الحكومية** بموجب هذه الاتفاقية أو أي أمر شراء لن يعفي **المتعاقد** من التزاماته التي تنص عليها هذه **الاتفاقية** أو أي أمر شراء.
- س. العبارة أو الكلمة أو الجملة المكتوبة في فقرة أو بند بخط سميك هي مصطلح له تعريف في البند (2) التعريفات، في هذا المرفق 1 ، ويجب أن تفهم وفق معناها الموضوع أمامها في ذلك المرفق.

2. التعريفات

في هذه الاتفاقية الإطارية وكل أمر شراء يصدر تحت مظلتها، تعني المصطلحات الواردة في هذا البند المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتضي السياق خلافه:

"الهيئة": تعني هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية.

"هيئة المحتوى المحلي": تعني هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

"الجهة المستفيدة": تعني أي جهة حكومية جرى تعيينها في هذه الاتفاقية كمستفيد من هذه الاتفاقية، ولها الحق في طلب خدمات القاعات والضيافة. بموجب هذه الاتفاقية وخضوعًا لأحكامها.

"أطراف الاتفاقية تعني كل شخص، بخلاف الهيئة، أصبح طرفاً في اتفاقية إطارية موحدة لها ذات غرض الإطارية الموحدة": هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة. إلى الجهات المستفيدة.

"الجهة الحكومية": تعني الجهة المستفيدة التي أصبحت طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"الطرفين" أو "الطرفان". تعني بالنسبة للوثيقة الرئيسية لهذه الاتفاقية الإطارية الموحدة المتعاقد و الهيئة عند الإشارة إليهما مجتمعين، وهي بالنسبة لأمر الشراء فتعني الجهة الحكومية والمتعاقد عندما يشار إليهما مجتمعين في أمر الشراء ووثائقه.

"آلية التحكم بالتغيير": معناها مبين في الملحق د (آلية التحكم بالتغيير) .

"آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة" تعني الآلية والطريقة المتفق عليها بموجب البند 7 من الوثيقة الرئيسية لمتبعتها المتعاقد والجهات المستفيدة في إبرام العقود بموجب الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"قائمة الجهات المستفيدة": تعني القائمة المرافقة لهذه الاتفاقية **المرفق (5) المستفيدين** التي تعدها الهيئة وتحديثها من حين إلى آخر وتشتمل على أسماء الجهات المستفيدة.

"المتعاقد": يعني المورد أو المتعهد أو المقاول أو مقدم الخدمة طرف الاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات المستفيدة، والطرف المحتمل لأوامر الشراء التي تخضع لشروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"القوة القاهرة": هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف الاتفاقية أو أي أمر شراء ولا يمكن

توقعه حين الدخول في أمر الشراء ويستحيل دفعه ويصبح تنفيذ التزامات المتعاقد مستحيلًا أثناء قيامه، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

"الاتفاقية الإطارية": تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية : "اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبها أثناء مدة معينة."

"الاتفاقية" أو "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية الإطارية التي قامت الهيئة بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الموحدة": إلى الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الهيئة والمتعاقد) على نسخها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشمله من شروط وأحكام.

"المنافسة المغلقة": تعني آلية وإجراءات استجواب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للهيئة أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية الموحدة وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزعم وفقًا لشروط الاتفاقية .

"قائمة الأسعار
المخفضة":
تعني القائمة التي يقدمها المتعاقد وتشتمل على الأسعار المرجعية أو أي جزء منها
بسعر دون سعرها الأول الذي قدمه المتعاقد في عرضه الأصلي بناءً على المنافسة
المغلقة أو بناءً على أحكام المرفق (6): (مبادئ إعادة التسعير) أو أي آلية متفق عليها
بموجب الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"أمر الشراء":
يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية الموحدة إجراءات الدخول فيه بموجب (آلية
الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية
مقدمًا، وأطرافه هما المتعاقد وأحد الجهات المستفيدة ولإبرامه تعين الكميات وتحدد
تفاصيل أمر الشراء وفق الملحق أ وينعقد بصور كتاب أمر الشراء.

"الأنظمة واجبة
التطبيق":
تعني جميع الأنظمة السارية والنافذة في المملكة العربية السعودية التي تخضع لها
الاتفاقية الإطارية الموحدة وكل أمر شراء بما فيها: نظام المنافسات والمشتريات
الحكومية ولوائحه بما فيها اللائحة التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي.

"النظام" أو "نظام
المنافسات والمشتريات
الحكومية":
يعني نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم
(م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولوائحه بما فيها اللائحة التنفيذية وكل تعديل يجري
عليه أو نظام يحل محله.

"اللائحة التنفيذية":
تعني اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ
1441/08/11هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"لائحة تفضيل المحتوى تعني لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية المحلي":
والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"لائحة تنظيم تعارض تعني لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصالح":
وللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"القائمة الإلزامية": قائمة بمنتجات وطنية تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وتحديثها بشكل دوري.

"مقترح التغيير": يعني المقترح الذي يقدمه المتعاقد وفقاً (للملحق د : آلية التحكم بالتغيير).

"أمر التغيير": يعني الأمر الذي تصدره الهيئة و/أو الجهة الحكومية وفقاً ل الملحق د (آلية التحكم بالتغيير) .

"اتفاقية مفتوحة": تعني أن الاتفاقية الإطارية الموحدة إذا أشير إلى كونها كذلك في وثيقتها الرئيسية بأنه يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً في الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"اتفاقية مغلقة": تعني أن الاتفاقية الإطارية الموحدة إذا أشير إلى كونها كذلك في وثيقتها الرئيسية بأنه لا يجوز -بعد إبرام الاتفاقية - انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً في الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"كتاب أمر الشراء" أو يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارـة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية وتصدره الجهة الحكومية مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس غرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارـة تعميم أو نحوها. "التعميد":

"وثائق الوثيقة الرئيسية" تعني فئة من وثائق الاتفاقية الإطارية الموحدة تُعدُّ في مجموعها وحدة واحدة وجزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الرئيسية المبرمة بين المتعاقد والهيئة وتفسر ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين شروط وأحكام وثائق الوثيقة الرئيسية المذكورة أدناه فتسود الوثيقة المتقدمة على الوثيقة التي تليها في الترتيب التالي:

أ. الوثيقة الرئيسية.

ب. ملحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملحقه

الملحق ب: تقارير تقيد المتعاقد

الملحق ج : الشروط الخاصة بتقديم الخدمات

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : شروط وأحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

ج. المرفق (1) : التعريفات.

د. المرفق (3) : وثائق الاتفاقية.

هـ. المرفق (4) : الأسعار المرجعية.

و. المرفق(5) : المستفيدون.

ز. المرفق (6): مبادئ إعادة التسعير.

ح. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية الذي حدد رقمه المرجعي وتاريخه في الوثيقة الرئيسية؛

ط. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي

"وثائق أمر الشراء": تعني فئة من وثائق الاتفاقية الإطارية الموحدة تُعدُّ في مجموعها وحدة واحدة وجزءاً لا يتجزأ من **أمر الشراء** المبرم بين المتعاقد والجهة الحكومية وتُعدُّ داخلة في كل **أمر شراء**، وتفسر ويتمم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين شروط و أحكام وثائق **أمر الشراء** المذكورة فتسود الوثيقة المتقدمة على الوثيقة التي تليها في الترتيب المبين في القائمة أدناه و هي حصراً ما يلي:

أ. المرفق (2): الشروط العامة (شروط وأحكام وأوامر الشراء).

ب. ملاحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملاحقه

الملحق ب: تقارير تقييد المتعاقد

الملحق ج : الشروط الخاصة بتقديم الخدمات

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : شروط وأحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

ج. المرفق (1): التعريفات.

د. قائمة الأسعار المخفضة التي قدمها **المتعاقد**، إن وجدت؛

هـ. المرفق (4): الأسعار المرجعية؛

و. كتاب أمر الشراء وملاحقه؛

ز. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية الذي حدد رقمه المرجعي وتاريخه في الوثيقة الرئيسية؛

ح. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي.

"تفاصيل أمر الشراء": تعني مقادير وأوصاف خدمات القاعات والضيافة التي يلزم للتعاقد بموجب أمر الشراء تحديدها وتعيينها مع ما يلزم لتقديمها والشروط الخاصة للتعاقد على النحو المحدد في الملحق أ.

"الأعمال أو الخدمات" أو تعني بالنسبة للاتفاقية الإطارية الموحدة: تقديم خدمات القاعات والضيافة. وكل ما
"خدمات القاعات والضيافة." في حكم ذلك من بنود، التي اتفقت الهيئة مع المتعاقد على أسعارها وشروطها وطرق
شرائها بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة المستفيدة.

وتعني بالنسبة لأمر الشراء: البنود التي اتفق كلاً من المتعاقد مع الجهة المستفيدة
على تنفيذها وفق تفاصيل أمر الشراء.

"الأسعار المرجعية": تعني بالنسبة **للوثيقة الرئيسية** من هذه الاتفاقية الإطارية طريقة وأسلوب تحديد
السعر التي اتفق عليها المتعاقد والهيئة وفق ما نصت عليه الاتفاقية ووفق الأحكام
والشروط والصيغ الواردة في المرفق رقم 4 (الأسعار المرجعية).

وتعني بالنسبة **لأمر الشراء** مقابل خدمات القاعات والضيافة. الذي يتفق عليها بين
المتعاقد والجهة الحكومية في مقابل تقديم الخدمات وفق ما نصت عليه شروط
وأحكام أمر الشراء ووفق الأحكام والشروط والصيغ الواردة في المرفق رقم 4 (الأسعار
المرجعية).

"بداية أمر الشراء": يعني التاريخ الذي تحدده الجهة الحكومية في أمر الشراء لبدء المتعاقد في تنفيذ
التزاماته بموجب أمر الشراء.

"مدة الإتمام" أو "مدة" تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تنفيذ
أعمال وخدمات، القاعات والضيافة. على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.
الإيجاز:

"المقابل المالي": يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها.

"ممثل الجهة": تعني وفق ما هو مبين في البند رقم (18) من الشروط العامة (ممثل الجهة الحكومية) وهو الشخص المعين من قبل الجهة الحكومية لأداء الواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.

"الموقع": النطاق الجغرافي لخدمات القاعات والضيافة التي يقدمها المتعاقد بموجب أمر الشراء .

"المعدات ": الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ أمر الشراء.

"الإقليم": يعني المملكة العربية السعودية مع المنطقة أو المدينة أو المحافظة التي يقع الموقع في حدودها الإدارية وأي إقليم خارج المملكة العربية السعودية تمتد إليه خدمات القاعات والضيافة. بشكل دائم أو مؤقت وفق ما ينص عليه أمر الشراء وتفصيله.

"الموافقة": الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية.

"المعايير أو المواصفات القياسية": يقصد بها كل المعايير الصناعية ذات الصلة والانطباق على تقديم أو أداء خدمات وأعمال القاعات والضيافة وأي جزء منها وأي نشاط أو التزام ذي صلة بصناعتها وتقديمها ونقلها، وتشمل كلاً من المواصفات القياسية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

والجودة (SASO) و معايير ومواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية و معايير المنظمة الدولية للمعايير القياسية (ISO) ، معايير إدارة الصحة
والسلامة المهنية (OHSAS) .

"المواصفات": المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والخدمات محل الاتفاقية الإطارية
الموحدة، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.

"الملكية الفكرية أو أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق
حقوق الملكية الفكرية": النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري،
وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت،
سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير
مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

"البوابة": تعني البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية الخاضعة لإشراف وزارة المالية.

"السوق الإلكتروني" أو تعني المنصة الإلكترونية التي تملكها وتديرها وزارة المالية وتمكّن الجهات المستفيدة
من تقديم طلبات الشراء والمتعاقدين من تقديم إجاباتهم على تلك الطلبات ثم التعاقد
بموجب أوامر الشراء.

[نهاية المرفق 1: التعريفات، ويليه المرفق 2 : الشروط العامة (شروط وأحكام أوامر الشراء)]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 2: الشروط العامة (شروط وأحكام وأوامر الشراء)

للاتفاق على شروط وأحكام وأوامر الشراء التي يحق للجهات
المستفيدة التعاقد بموجبها مع المتعاقد عملاً بقواعد الاتفاقية
الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات
الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية لتقديم
خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية
المستفيدة

الرقم المرجعي :
[211139455685]

محتويات المرفق (2) : الشروط العامة (شروط وأحكام أوامر الشراء)

1. الانطباق.....	59
2 . التعريفات والتفسيرات	59
3 . الأولوية والأسبقية	59
4 . الإقرار	60
5 . نطاق أمر الشراء	60
6 . مدة الإنجاز	61
7 . قيمة وأسعار أمر الشراء	61
8 . العملة المعتمدة	62
9 . الضرائب والرسوم	62
10. ضمان جودة الأعمال	62
11. القائمة الإلزامية	62
12. المحتوى المحلي	63
13 . تعديل أسعار أمر الشراء	63

14 . مواصفات ومعايير الجودة	64
15 . معايير السلامة	64
16 . الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية	64
17 . تعارض المصالح	65
18 . ممثل الجهة الحكومية	65
19 . السرية وحماية المعلومات	66
20 . حماية البيانات	67
21 . حقوق الملكية الفكرية	68
22 . مسؤوليات المتعاقد	70
23 . أنظمة وأحكام الاستيراد	71
24 . التعاقد من الباطن	71
25 . السلامة والصحة المهنية	72
26 . إجراءات السلامة	72
27 . حماية البيئة	73
28 . ضمان الجودة	73

29	. ممتلكات الجهات الحكومية	73
30	. التعبئة والتغليف والتوثيق	74
31	. التحكم في تغيير أوامر الشراء	74
32	. زيادة الالتزامات وتخفيضها	74
33	. تمديد أمر الشراء	75
34	. إيقاف الأعمال والخدمات	76
35	. التنازل عن أمر الشراء	76
36	. التزام المتعاقد بالتعويض	77
37	. تقييم أداء المتعاقد من قِبَل الجهة الحكومية	78
38	. الضمان النهائي	78
39	. تخفيض الضمان النهائي	78
40	. تمديد الضمان النهائي	78
41	. مصادرة الضمان النهائي	79
42	. إنهاء أمر الشراء	79
43	. التزامات المتعاقد عند إنهاء أمر الشراء	79

44	محاسبة المتعاقد في حال إنهاء أمر الشراء	80
45	. صرف المقابل المالي	81
46	. غرامات التأخير والتقصير	82
47	. غرامات مخالفة لائحة تفضيل المحتوى المحلي	82
48	. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان	82
49	. المنازعات الفنية	83
50	. التنازل عن الحقوق	84
51	. القوة القاهرة	84
52	. الأنظمة الواجبة التطبيق	84
53	. حسم المنازعات	85

1. الانطباق

أقر الطرفان (**الجهة الحكومية و المتعاقد**) واتفقا بأن هذه الشروط العامة تُعدّ داخلةً في كل أمر شراء وشروطها وأحكامها هي شروط وأحكام ذلك الأمر.

2. التعريفات والتفسيرات

أولاً : التعريفات

في هذه الشروط العامة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة المعاني المعطاة لها في المرفق 1 (التعريفات).

ثانياً: التفسير

أ. أي إشارة في هذه الشروط العامة إلى "أمر الشراء" أو "الأمر" يعني **أمر الشراء** هذا الذي اتفق عليه كلاً من **الجهة الحكومية والمتعاقد** وتمثل هذه الشروط العامة جزءاً منه وأحد مكوناته.

ب. تفسر هذه الشروط العامة وفقاً للمبادئ والقواعد المدونة في أولاً في المرفق 1 (التعريفات).

3. الأولوية والأسبقية

أولاً: يتألف أمر الشراء من وثائق أمر الشراء التالية:

- أ. المرفق (1): التعريفات.
- ب. المرفق (2): الشروط العامة (شروط وأحكام وأوامر الشراء).
- ج. **قائمة الأسعار المخفضة** التي قدمها **المتعاقد**، إن وجدت؛
- د. المرفق (4): الأسعار المرجعية؛
- هـ. **كتاب أمر الشراء** وملاحقه؛
- و. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية .
- ز. العرض الفني والمالي المقدم من قبل **المتعاقد** إجابةً على طلب العرض الفني والمالي.

ثانياً: إذا وجد أي تعارض بين أي من **وثائق أمر الشراء** في أولاً فسوف تسود الوثيقة المتقدمة في الترتيب على التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: تمثل المستندات المبينة في أولاً جزءاً لا يتجزأ من **أمر الشراء** ويُرجع إليها عند تطبيق أحكامه وتفسيره.

4. الإقرار

يقر **المتعاقد** ويتعهد بأنه، قبل دخوله في **أمر الشراء** وأثناء مدته، بما يلي:

- أ. قام بكل ما يجب للتحري عن كل ما يلزم للوفاء بالتزاماته على أكمل وجه بموجب **أمر الشراء**.
- ب. أن **الجهة الحكومية** بدخولها في **أمر الشراء** تعتمد على خبرة **المتعاقد** في تقديم **أعمال وخدمات القاعات والضيافة المحددة في أمر الشراء**.
- ج. أن **المتعاقد** مطلع ومدرّك لخضوع **أمر الشراء** والالتزامات التي ستؤدي بموجبه **للأنظمة واجبة التطبيق، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية و اللائحة التنفيذية** ، وما صدر بشأنهما من قرارات وبأنه ملم إماماً تاماً بها وسيراعيها ويمثل إليها.
- د. أنه قام بكل ما يجب من عناية واجبة للقيام بأداء أعمال وخدمات **القاعات والضيافة** والوفاء بالالتزامات.
- هـ. أنه حصل لنفسه على سائر المعلومات وعرف جميع العوامل التي قد تؤثر على أسعاره وحدد بنفسه بناءً عليها القدر الكافي من الموارد وحدد تبعاً لذلك مقدار المقابل المالي، وذلك بما لا يتجاوز **الأسعار المرجعية** وطرق تحديدها.
- و. أن الأسعار الإجمالية التي قدمها لتنفيذ **أمر الشراء** كافية لتغطية كافة **أعمال وخدمات القاعات والضيافة** اللازمة والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ز. أن **الجهة الحكومية** لن تصبح مسؤولة عن تعويض **المتعاقد** عن أي تكاليف إضافية، إذا كان منشأ تلك التكاليف اعتماد **المتعاقد** على ضمانات أو شروط افترضها ولم ترد صراحة في هذه الاتفاقية أو يوجب الأخذ بها الأنظمة واجبة التطبيق.

5. نطاق أمر الشراء

يلتزم **المتعاقد** بالقيام بتقديم **خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة** المحددة في تفاصيل **أمر الشراء** وكل ما يلزم للوفاء بالتزاماته المتفق عليها بموجب **أمر الشراء** وما يجب عليه بناءً على **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وشروطها ومواصفاتها.

6. مدة الإنجاز

أولاً: يبدأ **أمر الشراء** اعتباراً من **بداية أمر الشراء** ويستمر حتى التاريخ المعين في **أمر الشراء** لنهايته أو بنهاية آخر **مدة إنجاز**، بحسب الحال.

ثانياً: يلتزم **المتعاقد** ويتعهد بأن إنجازه لجميع التزاماته وتقديمه ل**خدمات القاعات والضيافة** بموجب **أمر شراء** سيكون خلال المدد المعينة في **أمر الشراء** ووثائقه.

ثالثاً: وافق **المتعاقد** بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن انتهاء أو انتهاء **الاتفاقية الإطارية الموحدة** لا يُعدّ إنهاءً أو انتهاءً لهذا الأمر (**أمر الشراء** القائم) ، وسيسري هذا الأمر حتى بعد انتهاء أو إنهاء **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.

7. قيمة وأسعار أمر الشراء

اتفق الطرفان (**الجهة الحكومية والمتعاقد**) على ما يلي:

أولاً: أن قيمة **أمر الشراء** التي اتفقا عليها هي المقابل الوافي لتنفيذ **المتعاقد** لجميع التزاماته في نطاق **أمر الشراء** وتقديمه **خدمات القاعات والضيافة** المحددة في **أمر الشراء**.

ثانياً: أن قيمة وأسعار **أمر الشراء** ستبقى ثابتة لا يجوز زيادتها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.

ثالثاً: أن أسعار **أمر الشراء** تشمل جميع التكاليف التي يتكبدها **المتعاقد** من أجل تقديم **خدمات القاعات والضيافة** كما تشمل الرسوم والضرائب التي يدفعها أو يتكبدها المتعاقد، وتشمل تكاليف الامتثال لتعليمات الجهات الحكومية اللازمة لتحقيق الغرض الذي صدر **أمر الشراء** من أجله.

رابعاً: أن أسعار **أمر الشراء** والقيمة الإجمالية **لأمر الشراء**، تشمل ضريبة القيمة المضافة.

8. العملة المعتمدة

أولاً : يدفع المقابل المالي المستحق إلى **المتعاقد** [بالريال السعودي] ("العملة المعتمدة") طبقاً لأحكام **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.

ثانياً : [اتفق الطرفان على إلغاء أي شرط تعاقدى بموجبه يربط سعر صرف [الريال السعودي] بأي سعر صرف سواء أكان ثابتاً أو متغيراً كذا إلغاء أي شرط لتأثير تقلب أسعار الصرف].

9. الضرائب والرسوم

تخضع الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم، ويجب على **المتعاقد** ويقع تحت مسؤوليته القيام بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

10. ضمان جودة الأعمال أو خدمات

أولاً: يلتزم **المتعاقد** بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ **الخدمات** المذكورة في هذه **الاتفاقية** وأوامر **الشراء**، ويلتزم **المتعاقد** بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ **الخدمات** وبما يرد في هذه **الاتفاقية** وأوامر **الشراء** بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في **الخدمات**.

ثانياً: **للجهة الحكومية** الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمن سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل **المتعاقد** بتلك المواصفات يحق **للجهة الحكومية** القيام تدريجياً بما يلي:

- أ. رفض تسلم **الخدمات** أو أي جزء منها، و**للجهة** حسم هذا المبلغ من مستحقات **المتعاقد**.
- ب. مطالبة **المتعاقد** بإصلاح أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات / معايير الجودة.
- ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في النظام واللائحة.

11. القائمة الإلزامية

يجب على **المتعاقد** الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق الإعلان أو التي تصدرها وتحديثها **هيئة المحتوى المحلي** وذلك عند تقديم خدمات القاعات والضيافة

أ. ستقوم **الجهة الحكومية** بمراقبة أداء **المتعاقد** في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ **أمر الشراء**، وعدم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل **المتعاقد** على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها **هيئة المحتوى المحلي**.

ب. على **المتعاقد** الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.

ج. على **المتعاقد** الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.

12. المحتوى المحلي

أ. تنطبق على **أمر الشراء** أحكام **لائحة تفضيل المحتوى المحلي** ويتوجب على **المتعاقد** الالتزام بها.
ب. يتوجب على **المتعاقد** الالتزام بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والتي تم تسليمها من قبل المتنافس وذلك في حال استلامه أوامر شراء لا تقل قيمتها عن 37 مليون وخمس مئة ألف ريال قبل نهاية مدة الاتفاقية بمدة 3 أشهر، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي).

ج. يتوجب على **المتعاقد** الملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي) [

13. تعديل أسعار أمر الشراء

أولاً: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بموجب أحكام التحكم بالتغيير كذا ما يجيزه **أمر الشراء** بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار **أمر الشراء** إلا في الحالات الآتية:

أ. تغيير أسعار الأصناف أو المواد الرئيسة المسعرة رسمياً والداخلية في بنود **الاتفاقية** التي تحددها **اللائحة التنفيذية**.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ **أمر الشراء** صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانيًا: يتم تعديل **الأسعار المرجعية** في الحالات المحددة في هذا البند وفقًا للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسميًا بالزيادة بعد تاريخ تقديم العرض **لأمر الشراء** مع مراعاة ما يأتي:

1- أن يثبت **المتعاقد** أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسميًا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال أمر الشراء.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسميًا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ **أمر الشراء**، أو أن يكون تحمل **المتعاقد** لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من **المتعاقد** مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسميًا بعد تخفيضها ما لم يثبت **المتعاقد** أنه أدّاها على أساس الفئات قبل التعديل.

3- لا يجوز تعديل أسعار **أمر الشراء** بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثًا: يقر **المتعاقد** بأن **الجهة الحكومية** هي المسؤولة عن التعويض في حال زيادة الأسعار وفقًا للتعديلات الواردة في الأسعار ولا يجوز مطالبة **الهيئة** بأي تعويضات ناتجة عن زيادة الأسعار.

14. مواصفات ومعايير الجودة

يلتزم **المتعاقد** بالمعايير والمواصفات القياسية المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال المذكورة في **أمر الشراء**، ويجب على **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال للمعايير والمواصفات القياسية ومتطلبات الجودة في الأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على الجودة.

15. معايير السلامة

يلتزم **المتعاقد** خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع أحكام الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

16. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية

أولاً: اتفق المتعاقد والجهة الحكومية على أن الإخطارات والمراسلات بينهما ستكون من خلال البوابة، ويجوز للجهة الحكومية و المتعاقد علاوة على ذلك استخدام إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإخطار الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال 15 يوم من تاريخ ذلك التغيير، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي **أمر الشراء** تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة ببند الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية بأمر الشراء إلى عنوان الطرف في البوابة أو **أمر الشراء** (بحسب الحال)، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابة.

17. تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد ويضمن التزام جميع منسوبيه والمتعاقدين معه من الباطن بالتقيد بأحكام **لائحة تنظيم تعارض المصالح** وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح **الجهة الحكومية** وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ **أمر الشراء**، وإبلاغ **الجهة الحكومية** والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة **الجهة الحكومية**.

18. ممثل الجهة الحكومية

أولاً: ممثل الجهة هو وسيلة التواصل بين **الجهة الحكومية** والمتعاقد، ويعمل على إدارة كافة الأعمال اللوجستية المرتبطة ب**أمر الشراء** ومنها مراجعة تاريخ ومكان التسليم وفحص المنتجات لمطابقتها من حيث صلاحيتها وسلامتها.

ثانيًا: ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام الاتفاقية و **أوامر الشراء** دون موافقة **الجهة الحكومية**.

ثالثًا: ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء **المتعاقد** من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في الاتفاقية و **أوامر الشراء**.

رابعًا: أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا يعفي **المتعاقد** من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

خامسًا: أي طلب من **المتعاقد** يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز [خمس أيام] يومًا من وقت تسلم الطلب مالم ينص في الطلب على مدة أقل..

سادسًا: يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة **الجهة الحكومية** عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال والخدمات أو التكلفة الإضافية لها أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

19. السرية وحماية المعلومات

أولًا: يلتزم **المتعاقد** وجميع منسوبيه بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كاليانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بأمر **الشراء** سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونون قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون **الجهة الحكومية** -بسبب عملهم- ، ويسري هذا الالتزام طوال مدة **أمر الشراء**، وحتى بعد إنهاء أو انتهاء **أمر الشراء**.

ثانيًا: يلتزم **المتعاقد** بالاطلاع على بيانات **أمر الشراء** ودراستها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال والخدمات ، كما يجب على **المتعاقد** إبلاغ **الجهة الحكومية** فورًا بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثًا: يحظر على **المتعاقد** الإفصاح عن البيانات المتعلقة **بالجهة الحكومية** لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من **الجهة الحكومية** ما لم يستلزم ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز **للجهة الحكومية** إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود؛ لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعًا: يجب على **المتعاقد** بعد اكتمال تنفيذ **أمر الشراء** أو إنهائه أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة **بالجهة الحكومية** وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها **للجهة الحكومية** إذا طلبت منه **الجهة الحكومية** أيًا من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامسًا: يلتزم **المتعاقد** وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو أي غرض بغير موافقة مسبقة من **الجهة الحكومية**.

سادسًا: على كل من **الجهة الحكومية** و**المتعاقد** الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية.

20. حماية البيانات

أولًا: يلتزم **المتعاقد** وعلى الدوام بالامتثال بالأنظمة المعمول بها التي تتعلق بحماية البيانات، وبما في ذلك أي أنظمة قد تدخل حيز النفاذ خلال مدة الاتفاقية أو أمر شراء ، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على **المتعاقد** اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان الامتثال بتلك الأنظمة اعتبارًا من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ثانيًا: يتعهد **المتعاقد** باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة من جانبه:
أ. للتصدي لأي وصول وأي معالجة غير مصرح بها أو غير مشروعة للبيانات الشخصية كذا لمنع وقوع أي فقد أو تلف أو انكشاف للبيانات الشخصية؛ و

ب. الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بموجب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ثالثًا: في حال معالجة **المتعاقد** أو موظفوه أو مقاولو الباطن لديه أو التابعون له أي بيانات شخصية بموجب هذا الأمر أو الاتفاقية الإطارية أو بخصوصها، فيتعين على **المتعاقد** القيام والتأكد من قيام موظفيه ومقاولي الباطن لديه بما يلي:

أ. عدم معالجة البيانات الشخصية إلا وفقاً لتعليمات الجهة لحكومية وبمقتضى أي اتفاقية منفصلة لمعالجة البيانات يتم إبرامها بين الطرفين؛ و

ب. عدم تحويل أو تعديل أو تغيير محتويات البيانات الشخصية، أو السماح بالإفصاح عن أي بيانات شخصية لأي طرف ثالث إلا بتصريح خطي محدد من **الجهة الحكومية** بذلك؛ و

ج. قيامه وضمانه قيام موظفيه ومقاولي الباطن لديه بتطبيق التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية من أي معالجة غير مصرح بها أو غير مشروعة، ومن فقدان أو التلف أو الدمار أو التغيير أو الانكشاف؛ و

د. حفظ كافة البيانات الشخصية وأي تحليلات لها أو ملفات أو وثائق مستمدة منها، منفصلةً عن كافة البيانات والوثائق الأخرى التي تخص **المتعاقد**؛ و

هـ. معالجة البيانات الشخصية وفقاً للأنظمة المعمول بها وعدم القيام ولا السماح بالقيام بأي تصرف قد يؤدي إلى وقوع الجهة الحكومية في مخالفة للأنظمة المعمول بها بأي طريقة كانت بخصوص حماية البيانات؛ و

و. تعيين وتحديد فرد معين من موظفي المتعاقد ليكون نقطة الاتصال للمتعاقد لتلقي أي استفسارات من الجهة الحكومية بخصوص البيانات الشخصية؛ و

ز. عدم معالجة البيانات الشخصية خارج حدود المملكة العربية السعودية دون موافقة الجهة الحكومية الكتابية المسبقة ووفقاً لأي متطلبات تحددها الجهة الحكومية أو تفرضها الأنظمة المعمول بها؛ و

ح. [مع مراعاة قواعد وأحكام وإجراءات (المساعدة في الخروج)، إذا انطبقت، فعلى المتعاقد:

- التوقف عن معالجة البيانات الشخصية فور إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء مدتها، أو إذا تم إنهاء أو الانتهاء من تنفيذ الأعمال و الخدمات التي تتعلق بالاتفاقية قبل ذلك؛

9

- القيام في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، وحسب اختيار الجهة الحكومية برد البيانات الشخصية وأي نسخ منها أو من المعلومات التي تتضمنها، أو حذفها من نظامه؛ و
- التأكيد خطياً بأنه قد التزم التزاماً تاماً بأحكام هذا البند (حماية البيانات).

ط. لا يجوز للمتعاقد، بأي وجه، في أن يتسبب، سواءً بالتعدي أو بالتفريط، في وقوع الجهة الحكومية في الإخلال بأي من الأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيانات الشخصية.

رابعاً: يتعين على المتعاقد تعويض وحماية الجهة الحكومية بالكامل وتجنبها أي ضرر ينشأ عن أو يتعلق بأي إخلال من المتعاقد أو أحد مقاوليه من الباطن بالالتزامات المنصوص عليها في هذا البند [20] (حماية البيانات).

خامساً: أقر الطرفان واتفقا بأن هذا الأمر و الاتفاقية الإطارية لا يتضمّنان ما يحدد أو يقيد المسؤولية المتعلقة بأي إخلال بهذا البند [20] (حماية البيانات).

21. حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ أمر الشراء أو باستقلال عن أمر الشراء ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد ، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بأمر الشراء كتلك التي طورها المتعاقد باستقلال عن هذا الأمر وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة بموجب هذا الأمر.

ثانيًا: يمنح **المتعاقد الجهة الحكومية** وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه **الجهة الحكومية** لاستخدام مخرجات أو أعمال **أمر الشراء** حق و رخصة لاستخدام **الملكية الفكرية** في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولًا من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب **أمر الشراء** هذا من قبل **المتعاقد** كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى **الجهة الحكومية** وستصبح مملوكة ملكًا حصريًا **للجهة الحكومية**، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل **المتعاقد** لصالح **الجهة الحكومية** أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز **للمتعاقد** استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، و**للجهة الحكومية** الحق في رفض طلب **المتعاقد** بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير **المتعاقد** أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

د. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة **للمتعاقد** قبل تاريخ بداية **أمر الشراء**، فعلى **المتعاقد** أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

هـ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض **المتعاقد** أو غير معروفة **للمتعاقد** قبل تاريخ بداية **أمر الشراء**، فلا يجوز **للمتعاقد** تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى **الجهة الحكومية** عن تلك الأعمال و شروط استخدامها والانتفاع بها إلى الجهة الحكومية، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة **الجهة الحكومية** على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

و. يضمن **المتعاقد** ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح **للجهة الحكومية** ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها **المتعاقد** في عمل أو مُخرَج أو وثيقة لتقديم إلى **الجهة الحكومية** بموجب **هذا الأمر** ستكون طبقًا لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانيًا من هذا البند مالم يقوم بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

خامسًا: يلتزم **المتعاقد** بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثًا من هذا البند من وثائق إلى **الجهة الحكومية** حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادسًا: يلتزم **المتعاقد** بحماية **الجهة الحكومية** والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل **المتعاقد للجهة الحكومية** وفقًا لأمر الشراء، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب أمر الشراء، ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال **الجهة الحكومية** بالتزاماتها بموجب أمر الشراء أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام **المتعاقد** قائمًا بعد انتهاء أمر الشراء أو إنهاؤها، ويتحمل **المتعاقد** كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعًا: يجوز **للمتعاقد** وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة **الجهة الحكومية** استخدام أي من الوثائق المقدمة من **الجهة الحكومية** لغايات تقديم الأعمال في نطاق أمر الشراء وخلال مدته، ويلتزم **المتعاقد** بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال **للجهة الحكومية** بموجب أمر الشراء دون غيرهم من التابعين **للمتعاقد**.

لأغراض الفقرة رابعًا من هذا البند تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها: "أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث".

22. مسؤوليات المتعاقد

أولًا: الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في أمر الشراء من التزامات، يتعهد **المتعاقد** بما يلي:

أ. بذل كل ما يلزم من عناية لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أمر الشراء.

ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ نطاق العمل طوال مدة أمر الشراء.

ج. الالتزام بتزويد الهيئة والجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للهيئة والجهة الحكومية أن يتحققا من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة والجهة الحكومية التقصي عن **المتعاقد** لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامه بتعاقداتهم.

د. ضمان علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات، وتوفير وسائل النقل والوصول للموقع.

هـ. توفير وسائل النقل اللازمة للوصول إلى مواقع تنفيذ الخدمات وتدريب من يلزم لإتقان تنفيذها.

و. إطلاعها على الأنظمة واجبة التطبيق واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب أمر الشراء.

- ز. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة.
- ح. الالتزام بجميع الأنظمة ذات الصلة بتمكين السعوديين وتأهيلهم وتدريبهم .

ثالثاً: التعاون مع المتعاقدين الآخرين:

يجب على **المتعاقدين** بناء على تعليمات **الجهة الحكومية** أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته **الجهة الحكومية** وألا يعيق عمل أي من **المتعاقدين** الآخرين الذين عينتهم **الجهة الحكومية** لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه **الجهة الحكومية** ويكون ذا صلة بالخدمات ، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها **المتعاقدين**، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي **جهة حكومية** وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم خدمات مماثلة.

23. أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ **المتعاقدين** بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

24. التعاقد من الباطن

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه المادة رقم 118 من **اللائحة التنفيذية** ، يجوز **للمتعاقدين** إسناد الأعمال والخدمات بموجب **أمر الشراء** لمتعاقدين من الباطن شريطة الحصول على موافقة مسبقة من **الجهة الحكومية**، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى **المتعاقدين** مسؤولاً أمام **الجهة الحكومية** عن الأعمال والخدمات التي تعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز **للمتعاقدين** إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من **الجهة الحكومية** من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة [الرابعة عشرة] من **اللائحة**، وأن يكون مرخصاً في الأعمال والخدمات المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك

الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال والخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم **المتعاقد الرئيس** ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق **للجهة الحكومية** أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسمًا من مستحقات **المتعاقد الرئيس** في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من **أمر الشراء**، ولن تكون **الجهة الحكومية** مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين **المتعاقد الرئيس** و**المتعاقد** من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر **للمتعاقد** من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " **المتعاقد** ".

25. السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على **المتعاقد** الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها أو في مواصفات ومعايير السلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء أداء الأعمال والخدمات ، ويُعد **المتعاقد** مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم، وعلى **المتعاقد** معالجة أية مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض **المتعاقد الجهة الحكومية** عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند.

ثالثاً: ف، حال، تسبب **للمتعاقد** نشوء أي ظرف قد يتسبب ف، مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو بمثل، خطأ عل، الموظفين، والعاملين، ف، موقع العمل،، بحسب عل، **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** عل، الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق **للجهة الحكومية** رفض تسلم أي أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

26. إجراءات السلامة

يجب على **المتعاقد** أن:

أ. يتقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات **أمر الشراء**.

- ب. يعتني بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في **الموقع**، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات الأمن والسلامة .
- ج. يعتني بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة .
- د. يبذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والخدمات وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- هـ. يلتزم بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

27. حماية البيئة

يجب على **المتعاقد** مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن أداء الأعمال .

28. ضمان الجودة

يلتزم **المتعاقد** ويضمن جودة أعمال أو خدمات القاعات والضيافة المقدمة وموافقتها للمعايير المعتمدة من قبل **الهيئة**، وأن تتطابق جودة أعمال وخدمات القاعات والضيافة المقدمة مع المعايير المعتمدة لها وثائق أمر الشراء وأي معايير ومواصفات قياسية تعتمد عليها **الجهة الحكومية**، ولا يعفي هذا الالتزام **المتعاقد** من أي من مسؤولياته أو مهماته أو واجباته المذكورة في أمر الشراء.

29. ممتلكات الجهات الحكومية

أولاً: تُعدّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى، بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية تم إتاحتها **للمتعاقد** من قبل **الجهة الحكومية**، أو ما تم استعماله أو تصنيعه أو شراؤه من **المتعاقد** ومشمول في (أمر الشراء) ملكاً خاصاً **للجهة الحكومية** منفردة، وذلك منذ تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها **للمتعاقد** أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانيًا: لا يجوز للمتعاقد تغيير أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثًا: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقًا للتعليمات الفنية اللازمة؛ للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

30. التعبئة والتغليف والتوثيق

أولًا: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع منتجات الضيافة التي سيتم تقديمها أو توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين منتجات الضيافة بطريقة تمنع تلفها وفقًا للنظام الواجب التطبيق وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبناءً على طلب الجهة الحكومية يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف ونفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

31. التحكم في تغيير أوامر الشراء

اتفق الطرفان (الجهة الحكومية والمتعاقد) على، أن آلية التحكم بالتغيير هي، الآلية الوحيدة المتفق عليها من الطرفين لإدخال التغييرات في، أمر الشراء ومهماتها وف، حدودها بحوزة للجهة الحكومية أن تصدر أوامر التغيير وفق، أحكام وشروط (الملحق د: آلية التحكم بالتغيير) ووفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

32. زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية بق، للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها بشرط ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في، أمر الشراء (10%) عشرة بالمائة من، قيمة أمر الشراء، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في، أمر الشراء (20%) عشرين بالمائة من قيمة أمر الشراء مع مراعاة الآتي:

أ. تكون أعمال وخدمات القاعات والضيافة الإضافية محلًا لأمر الشراء وليست خارجة عن نطاقه.

ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة أمر الشراء، أو توازنه المالي.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة **المتعاقد** إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في **أمر الشراء**، ولا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد تسلم **الجهة الحكومية** الأعمال محل **أمر الشراء** ولا يجوز **للمتعاقد** أداء أي **أعمال أو خدمات** غير مشمولة بكميات وبنود **أمر الشراء** إلا **بتعميد كتابي** بها، وذلك بعد تأكد **الجهة الحكومية** من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق **المتعاقد** قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

33. تمديد أمر الشراء

أولًا: يجب على **المتعاقد** تنفيذ (**أمر الشراء**) خلال المدة المحددة لتنفيذه، على أن يتم تمديد **أمر الشراء**، أو إبلاغ **المتعاقد** بتمديد **أمر الشراء** فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف **المتعاقد** بتنفيذ **أعمال وخدمات** إضافية، يُمدد تنفيذ **أمر الشراء** لمدة تتناسب مع حجم وطبيعة **الأعمال والخدمات** الإضافية التي كلف بها **المتعاقد** والجدول الزمني اللازم لأدائها.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى **الجهة الحكومية** أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر **المتعاقد** عن تنفيذ **أمر الشراء** لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من **الجهة الحكومية** بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى **المتعاقد**.

ثانيًا: لا يعد منح **المتعاقد** فرصة لاستكمال **أعمال وخدمات القاعات والضيافة** من باب التمديد المعفى من الغرامة، وبإستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد **أمر الشراء** مع **المتعاقد** وفق الإجراءات الآتية:

- تعد **الجهة الحكومية** تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من **المتعاقد**.
- يتم دراسة طلب التمديد فنيًا من قبل **الجهة الحكومية** وإعداد تقرير بمدة التمديد يرفع لصاحب الصلاحية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا.
- إبلاغ **المتعاقد** بالموافقة على طلب التمديد.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

34. إيقاف الأعمال والخدمات

يحق للجهة الحكومية إيقاف أعمال وخدمات القاعات والضيافة أو أي جزء منها وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف أعمال وخدمات القاعات والضيافة يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف أ وخدمات القاعات والضيافة أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف أعمال وخدمات القاعات والضيافة أو أجزائها بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدّه ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف أعمال وخدمات القاعات والضيافة، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

35. التنازل عن أمر الشراء

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:
- أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي أمر شراء أو عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على التعاقد بموجب هذا الأمر.
 - ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
 - ج. توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
 - د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد بالبوابة.

36. التزام المتعاقد بالتعويض

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يتحمل **المتعاقد** المسؤولية عن أي ضرر يلحقه هو أو أحد تابعيه أو مقاوليه من الباطن **بالجهة الحكومية** أو أي جهة حكومية أخرى ويلتزم بتعويض **الجهة الحكومية** عن كل ما يتسبب فيه **المتعاقد** كالضرر المباشر أو المسؤولية أو المطالبة أو أية قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) تترتب جراء أي ادعاء يقام ضد **الجهة الحكومية** أو أي جهة حكومية أخرى أو يطالب بتحملها من قبلهم نتيجة لأي من الأسباب و الحالات التالية أو ما يكون من قبيلها بطريق القياس:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ أعمال وخدمات القاعات والضيافة
- ب. أي إخلال أو إخفاق من **المتعاقد** في الوفاء بما التزم به أو تعهد به أو ضمنه أو أقر به؛
- ج. إهماله أو تقصيره في أداء واجباته بموجب الاتفاقية و/أو **أمر الشراء**؛
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها ؛
- هـ. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قِبَل **المتعاقد** أو ممثليه؛
- و. أي إخلال بالتزامات **المتعاقد** بموجب **أمر الشراء**.

ثانيًا: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير **المتعاقد** في تنفيذه للأعمال أو نتيجة خطأه أو تقصيره .

37. تقييم أداء المتعاقد من قِبَل الجهة الحكومية

اتفق الطرفان (**المتعاقد و الجهة الحكومية**) بأن **الجهة الحكومية** ستقوم بتقييم أداء **المتعاقد** في تنفيذه لالتزاماته بموجب **أمر الشراء** عملاً بما جاء في **اللائحة التنفيذية** ووفقاً للأحكام التي نص عليها الملحق ب (تقارير تقييد المتعاقد).

38. الضمان النهائي

يقدم **المتعاقد للجهة الحكومية** ضمانًا نهائيًا بنسبة 5% من قيمة **أمر الشراء** وتحتفظ **الجهة الحكومية** بالضمان النهائي إلى أن يفي **المتعاقد** بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات **أمر الشراء** والالتزامات المذكورة في **أمر الشراء** الصادر ويسلم تسليمًا الأعمال و الخدمات نهائيًا، وفقًا لأحكام **أمر الشراء**.

39. تخفيض الضمان النهائي

في الأحوال التي تعين مدة تزيد عن سنة تقويمية لتنفيذ **الخدمات** بموجب **أمر الشراء**، فيخفض الضمان النهائي سنويًا بحسب ما يتم إنجازه من أعمال ، على ألا يقل الضمان النهائي عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة **الخدمات المتبقية في أمر الشراء**.

40. تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية** وشروط **أمر الشراء**. على أن تقوم **الجهة الحكومية** بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود **المتعاقد** بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويُشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان **للجهة الحكومية** فورًا.

41. مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي الذي قدمه **المتعاقد** بموجب أحكام **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية** وشروط الاتفاقية ، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص ب**أمر الشراء** الذي أخل **المتعاقد** فيه بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بأوامر شراء أو بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة

الضمان، منسوبة إلى قيمة **الأعمال والخدمات** التي تقاعس **المتعاقد** في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

42. إنهاء أمر الشراء

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء أمر الشراء إذا تأخر **المتعاقد** عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط أمر الشراء أو الاتفاقية ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك، وتقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء أمر الشراء بموجب هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على **المتعاقد** بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء أمر الشراء إذا تبين أن **المتعاقد** قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على أمر الشراء عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيّاً من ذلك أثناء تنفيذ أمر الشراء.

ثالثاً: في حال فسخ أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية بسبب الرشوة أو الشروع فيها بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر وفق ما ورد في ثانياً، يجب على الجهة الحكومية إبلاغ الهيئة بهذه الواقعة؛ لكي يتم فسخ الاتفاقية الإطارية الموحدة مع **المتعاقد**.

رابعاً: في حالة إنهاء أمر الشراء لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ **المتعاقد** بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند 44 من المرفقة 2، اتفق الطرفان على، تطبقة الصيغة الحساسة التي تنص عليها، في احتساب المقدار الذي مرد إلى الجهة الحكومية من الأقساط المدفوعة أو المستحقة وذلك في الأحوال التي ينهي فيها أمر الشراء أثناء سريانه وفق ما ورد في رابعاً.

43. التزامات المتعاقد عند إنهاء أمر الشراء

في حال إنهاء أو انتهاء أمر الشراء فعلى **المتعاقد** القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ الأعمال والخدمات وأي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمن السلامة.

44. محاسبة المتعاقد في حال إنهاء أمر الشراء

أولاً: يجب على **الجهة الحكومية** بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء أمر الشراء نافذاً أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن أعمال وخدمات القاعات والضيافة المنجزة والمقبولة بموجب (أمر الشراء).
- ب. الإفراج عن الضمان النهائي بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً: في كل الأحوال يجوز **للجهة الحكومية** إذا أنهت (أمر الشراء) أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء (أمر الشراء) وأن تستمر في إدارة الأعمال (أمر الشراء) بنفسها أو عن طريق مقدم خدمة آخر وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة من وراء الاستمرار في التنفيذ.

45. صرف المقابل المالي

- أ. مع مراعاة ماورد في (آلية الدفع) تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:
 - 1) يقوم المتعاقد بعد إنجاز الأعمال المتفق عليها في (أمر الشراء)، بحصر ما تم تنفيذه ومطابقته مع جداول الكميات في أمر الشراء وإعداد فاتورة ورفعها إلى الجهة الحكومية.
 - 2) تقوم **الجهة الحكومية** باستكمال إجراءات اعتماد الفاتورة ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها الفاتورة التي يرفعها المتعاقد.
 - 3) تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع **للجهة الحكومية** لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة **الجهة الحكومية** إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
 - 4) في حال وجود خلاف بين **الجهة الحكومية** والمتعاقد، ترفع مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى **الجهة الحكومية** خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى **الجهة الحكومية**

الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم
الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

ب. في الأحوال التي يقسم المقابل المالي **لأمر الشراء** على أساس مستخلصات بمقدار المنجز منه فستطبق
الأحكام التالية:

1. يجوز لل**جهة الحكومية** استقطاع نسبة لا تتعدى (10%) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ
المستخلص النهائي، على ألا يتجاوز مجموع النسب المستقطعة نسبة المستخلص النهائي
الموضحة في الفقرة (2) التالية.

2. يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (5%) بعد تنفيذ أعمال و خدمات القاعات
والضيافة وقبولها وتقديم **المتعاقدين** الشهادات المبينة في الفقرة (و) من هذا البند.

ج. لا تصرف المستخلصات الختامية إلا عند تحقيقها للشروط التالية:

1. تحقق ما ورد في فقرات هذا البند أرقام (أ ، ب) ومراعاة ما جاء في هذا البند .

2. تقديم **المتعاقدين** شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

3. تقديم **المتعاقدين** شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في
المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

4. تقديم **المتعاقدين** إقرارًا كتابيًا إلى **الجهة الحكومية** يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية
الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب **أمر الشراء**، ويجب النص في هذا الإقرار على
ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى **المتعاقدين** وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ
المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

د. مع مراعاة الأحكام والإجراءات والأحكام التي يقتضيها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته
التنفيذية بشأن صرف المقابل المالي والمسوغات النظامية، يجوز أن تعتمد إجراءات وطرق الدفع في
السوق الإلكتروني بناءً على تعليمات الجهة المعنية.

46. غرامات التأخير والتقصير

أولاً: يلتزم **المتعاقد** ويوافق بأنه إذا تأخر أو قصر في **تنفيذ خدمات أو أعمال القاعات والضيافة** أو أي جزء منها وفق شروط وأحكام **أمر الشراء**، تحسم **الجهة الحكومية** غرامة مالية وفق المبين في الفقرة (ثانياً) من هذا البند مع مراعاة أي غرامة مالية إضافية يجرى الاتفاق عليها بموجب ملاحق أمر الشراء

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة التي يجوز للجهة الحكومية حسمها بموجب الفقرة أولاً أعلاه عن [10%] عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية **لأمر الشراء**.

ثالثاً: تقوم **الجهة الحكومية** بحسم المقدار الناقص، من قيمة **أمر الشراء** حين لا ينفذ مقابل ذلك المقدار أو حين ينفذ بالمخالفة لما اتفق عليه مهماً بلغ ذلك المقدار بالنسبة إلى قيمة **أمر الشراء**.

رابعاً: منعا للبس، فإن إجمالي غرامات التأخير بموجب هذا البند سيحتسب على أساس إجمالي قيمة **أمر الشراء** باستقلال عن بقية **أوامر الشراء** الواقعة تحت مظلة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ذات الصلة وستعد القيمة الإجمالية لكل **أمر شراء** قيمة للعقد وفق المادة التاسعة عشر بعد المائة من **اللائحة التنفيذية**.

47. غرامات مخالفة لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام **المتعاقد** بتوريد المنتجات الوطنية التي ضمنها في عرضه وذلك عند تنفيذ **أوامر الشراء** فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لـ الملحق هـ : (متطلبات آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني).

ثانياً: في حال اشتغال **[أمر الشراء]** على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو [آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] وأخفق **المتعاقد** في الوفاء بالتزامه بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لـ الملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي). وذلك دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب من البند 12) في هذه الشروط العامة.

ثالثاً: بالإضافة إلى الغرامات الواردة في الفقرتين أولاً وثانياً، فإنه سيتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** حسب ما تضمنه الملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي). أو الملحق هـ : (متطلبات آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني).

رابعاً: لا يتجاوز مجموع غرامات مخالفات لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي تفرضها الجهة الحكومية المقدار المحدد في **لائحة تفضيل المحتوى المحلي**.

48. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** النظر في مخالفات **المتعاقد** لأحكام النظام و**أمر الشراء** هذا ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، و**للمتعاقد** الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت **الجهة الحكومية** بتنفيذ التزاماتها، كما يحق **للمتعاقد** التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانين) من **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** للنظر في تظلماته من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

49. المنازعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين **الجهة الحكومية** وبين **المتعاقد** مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر **بالجهة الحكومية** أو **بالمتعاقد** أو بأي من مرافق الدولة، تتم تسوية المنازعات بالطريقة الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين، خلال مدة [14] أربعة عشر يومًا، وفي حال لم تُؤد تلك الاجتماعات إلى تسوية النزاع، فتتم تسويته من خلال مجلس يكون لتسوية المنازعات، من فنية مكون من ممثل عن **الجهة الحكومية** وممثل عن **المتعاقد**، وتعيّن وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس، مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال -إن وجد- تقريراً بضمه وجهة نظره في الخلاف، وللمجلس الحق في معاناة أعمال وخدمات القاعات والضيافة على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس، اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، وتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، وبوضوح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضوعاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يومًا، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامسًا: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار **المتعاقد** في تنفيذ التزاماته.

سادسًا: يقتصر فض المنازعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين **الجهة الحكومية** و**المتعاقد** دون ما عدا ذلك من مطالبات.

سابعًا: لأغراض، تطبق، هذا السند بقصد عبارة "النزاع الفني"، الهارد فيها: أي نزاع فني، يحدث أثناء تنفيذ **أمر الشراء** بشأن الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

50. التنازل عن الحقوق

اتفق **الطرفان** بأن عدم قيام أي أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب **أمر الشراء** لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط **أمر الشراء** ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

51. القوة القاهرة

أولاً : لا يُعدُّ إضفاق أحد طرفي **أمر الشراء** عن أداء التزاماته إخلالاً ب**أمر الشراء** إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون **الطرفان** قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام **أمر الشراء**، و أن يقوم الطرف المتأثر بإبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثانيًا: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي **أمر الشراء** أو النقص في الموارد أو المواد من **المتعاقد** أو عدم الكفاءة في العمل، ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن **القوة القاهرة**

ثالثًا: يقوم **المتعاقد** بما يلزم من خلال، بذل أقصى جهد لتقليل آثار القوة القاهرة على، تنفيذ وأداء الأعمال والخدمات في الموعد المتفق عليه، وحبس على، **المتعاقد** في حال التأخر أو التقصير في، تنفيذ أعمال، وخدمات القاعات والضيافة بسبب القوة القاهرة إخطار **الجهة الحكومية** في أقرب وقت ممكن، و**للجهة الحكومية** الحق، في إنهاء **أمر الشراء** بالاتفاق بينها وبين **المتعاقد** إذا أصبح تنفيذ أعمال وخدمات القاعات والضيافة مستحيلًا لاستمرار ظرف **القوة القاهرة** لمدة تتجاوز [60 يومًا].

52. الأنظمة الواجبة التطبيق

يخضع **أمر الشراء لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية** الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ ولوائحه بما فيها **لائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي**.
كما يخضع **أمر الشراء** للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ("**الأنظمة واجبة التطبيق**")، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

53. حسم المنازعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان، التي تُشكّل بموجب **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية** وأي نظام منطبة، أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن (أمر الشراء) أو تتصل به أو بموصيه أو كان النزاع متعلقاً بسريان (أمر الشراء) أو صلاحيته أو إنهائه وتعذرت تسويته، فتختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية بالفصل فيه، وعلى **المتعاقد** مراعاة ما يلي:

أ. أن **أمر الشراء** هذا يُعدُّ عقدًا قائمًا بذاته طرفاه هما **المتعاقد والجهة الحكومية** وهما في العلاقة التعاقدية مستقلين عن **الجهات الحكومية الأخرى والهيئة**.

ب. لن تصبح **الهيئة أو الجهات الحكومية** ذوي صفة أو شأن في النزاع الذي ينتج عن أو يتصل ب**أمر الشراء** إلا إذا كانوا أطرافاً فيه أو قبلت المحكمة المختصة أن يصبحوا طرفاً في الدعوى أو ذوي صفة أو أن يدخلوا في الدعوى.

[نهاية المرفق 2 : الشروط العامة (شروط وأحكام وأوامر الشراء)، ويليه ملاحق المرفق 3 : وثائق الاتفاقية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 3: وثائق الاتفاقية

للاتفاق على شروط وأحكام الوثائق والمستندات ذات الصلة
بالاتفاقية الإطارية الموحدة لتقديم خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات
والضيافة للجهات الحكومية
المستفيدة

الرقم المرجعي :
[211139455685]

محتويات المرفق (3)

- 1 . عام 91
- 2 . الالتزامات المتعلقة بالمستندات والوثائق 91

1. عام

- أ. يقر **المتعاقد** ويوافق بأن انتاجه وتقديمه للمستندات والوثائق يعد جزءًا من التزاماته بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- ب. يقدم **المتعاقد** الوثائق وفقًا لأحكام **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- ج. على **المتعاقد** التأكد من أن كل بند من بنود المستندات والوثائق معبرٌ عنه بمصطلحات واضحة ومتسقة ويسهل فهمها.
- د. على **المتعاقد** التأكد من أن الوثائق والمستندات منظمة من "أعلى إلى أسفل" بحيث يتم وصف العوامل والمسائل و/أو الأوصاف العامة في البداية وصولًا إلى التفاصيل والتفريعات.
- هـ. يزود **المتعاقد الهيئة** بوصف مفصل لإجراءات مراقبة المستندات التي ينتجها.
- و. في حالة تبين نقص أو عدم صحة في أي جزء من الوثائق أو المستندات المقدمة، فعلى الطرف المكتشف لهذا النقص أو الخلل أن يقوم على الفور بإخطار الطرف الآخر بشكل كتابي موضحًا نوع الخطأ أو النقص المكتشف.
- ز. يراجع **المتعاقد**، متى كان ذلك ممكنًا، أي مستندات عند تلقي أي تعليقات أو تعديلات مقترحة من **الهيئة**، ويقوم **المتعاقد** بإعادة تزويد **الهيئة** بالمستندات المذكورة لاعتمادها.
- ح. يحق **للهيئة** وأي **جهة حكومية** والاستشاريين والمستشارين التابعين لهم الحصول على نسخ من أي مستند أو وثيقة مقدمة لهم بموجب **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وذلك لأغراض الاستخدام الداخلي **للهيئة** أو **الجهات الحكومية**.

2. الالتزامات المتعلقة بالمستندات والوثائق

أولاً : يلتزم المتعاقد بما يلي:

أ. التأكد من أن:

1- المستندات مكتملة ودقيقة في كافة جوانبها؛

- 2- المستندات مصاغة باللغة العربية ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية إلى جانب العربية على أن تسود اللغة العربية ؛
 - 3- كافة المسميات الموجودة على أيٍّ من الرسومات التي تشكل جزءًا من المستندات مصاغة باللغة العربية؛
 - 4- كافة المستندات المقدمة **للجهة الحكومية** تقدم على هيئة نسخة إلكترونية أو ورقية أو على أقراص مدمجة (CD) أو جميع ما سبق بناء على طلب **الهيئة** دون أي تكلفة أو مصاريف إضافية؛
 - 5- بإمكانية **الهيئة** (وأي شخص ترخص له **الهيئة**) أن يصلوا إلى المستندات وتحملها من أحد المصادر على الإنترنت، والتي لا تكون متاحة إلا للهيئة (وأي شخص ترخص له **الهيئة** القيام بذلك) ؛
- ب. كل نسخة إلكترونية من المستندات يمكن قراءتها والتعاون في تحريرها من قبل **الهيئة** باستخدام البرمجيات التالية:

- 1- مايكروسوفت وورد (Microsoft Word)؛
- 2- أدوبي أكروبات (Adobe Acrobat)؛
- 3- مايكروسوفت إكسيل (Microsoft Excel) .
- 4- كافة النصوص المطبوعة أو المنسوخة إلكترونياً ذات جودة عالية ويمكن إعادة إنتاجها بصورة واضحة؛
- 5- كل صفحة لكل مستند تتضمنها المستندات يكون لها ترويسة أو تذييل يعرف ذلك المستند بشكل فريد، بما في ذلك:

- تحديد المجلد؛
- رقم النسخة؛
- تاريخ الإصدار؛
- رقم الصفحة؛
- العنوان.

ج. يجب أن يُتبع تحديث النسخ السابقة للمستندات بملاحظة تصف الوضع الدقيق في الملف المعني ورقم النسخة؛ و

د. يجب أن تتطابق المستندات مع أي معايير أو صيغة أخرى حسبما هو متفق عليه بين **الهيئة والمتعاقد** من حين لآخر.

هـ. في حالة وجود ضرورة لأي برمجيات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في هذا المرفق للاطلاع على المستندات أو قراءتها أو طباعتها أو أي استخدام آخر لها، فعلى **المتعاقد** أن يمنح **الهيئة** وأي جهة حكومية معنية أو شخص معني بحقوق الملكية الفكرية المطلوبة لذلك الاستخدام دون أن تتحمل **الهيئة** أي تكلفة إضافية.

ثانيًا: الحفاظ على المستندات

أ. يجب على **المتعاقد** الاحتفاظ بمكتبة لكافة المستندات المعروفة، بحسب ما قام **المتعاقد** بتوريده أو إنشائه أو إعداده، بالإضافة إلى كافة المستندات الأخرى المقدمة إلى **المتعاقد** من **الهيئة** أو من أي جهة حكومية أو من الغير بقدر ارتباطها بهذه الاتفاقية.

ب. يراجع **المتعاقد** كافة المستندات التي تحتوي عليها المكتبة المشار إليها في هذا المرفق بشكل منتظم لغرض التحقق من اكتمال المستندات ودقتها، والتحقق من وجود المستندات وتنظيمها وسهولة قراءتها وتحديثها.

ج. على **المتعاقد** التأكد من أن المستندات المحتفظ بها بموجب هذا المرفق متاحة للمراجعة بمعرفة **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** أو الاستشاري الذين تسميهم الهيئة.

ثالثًا: تحديث المستندات والوثائق

أ. على **المتعاقد** التأكد من أن المستندات سيتم تحديثها على الفور عند طلب **الهيئة** بعد مراجعتها بموجب الفقرة السابقة و/أو أي تنقيحات يتم إجراؤها على أي مستند تتضمنها المستندات.

ب. على **المتعاقد**، في حالة تنقيح أي مستند، أن يتأكد من إرسالها إلى **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** ذات العلاقة في صيغة إلكترونية أو ورقية أو على أقراص مدمجة (CD) أو جميع ما سبق (بناءً على تفضيل **الهيئة**).

ج. على **المتعاقد**، متى كان ذلك ممكنًا، أن يتأكد من إرساله أي تحديثات للمستندات والوثائق إلى المعني بها قبل إجراء أي تغيير أو بعده.

د. يقوم **المتعاقد**، في حالة وجود أي تغييرات ودون أن تتحمل **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** أي تكلفة إضافية، بتحديث المستندات والوثائق بالقدر الضروري لضمان أنها حديثة ومتوافقة مع متطلبات **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.

هـ. يتحمل **المتعاقد** المسؤولية عن الحفاظ على إدارة الإصدارات للمستندات والوثائق التي تندرج ضمن نطاقه لتنفيذ أي تغييرات في نطاق، وإجراءات العمليات، والأصول والاعتمادات المتبادلة، والاستخدام ومعلومات الوظائف والاتصال الخاصة بمؤلف المستند / اعتماد المستند.

[نهاية المرفق 3 : وثائق الاتفاقية، ويليه المرفق 4 : الأسعار المرجعية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 4: الأسعار المرجعية

لتوثيق الأسعار المرجعية المتفق عليها بين المتعاقد و هيئة كفاءة
الإنفاق والمشروعات الحكومية في الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة	الرقم المرجعي :
لتقديم خدمات القاعات	[211139455685]
والضيافة للجهات الحكومية	
المستفيدة	

أولاً: الأسعار المرجعية المتفق عليها بين الهيئة والمتعاقد:

أولاً: وافق **المتعاقد** على أن إبرام أمر الشراء بين **الجهة المستفيدة والمتعاقد** قد يسبقه إجراء منافسة مغلقة بينه وبين **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة**، وذلك عبر البوابة أو أي وسيلة أخرى تحددها **الهيئة** بحسب الآلية التالية:

أ. تصدر **الجهة المستفيدة** طلب تسعير إلى جميع **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** توضح فيه الخدمات المطلوبة.

ب. يقدم **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** عروض أسعارهم للخدمات المطلوبة، والتي يجب ألا تتجاوز **السقف الأعلى للخدمة** بحسب الاتفاقية التي أبرمتها **الهيئة** مع كل طرف .

ج. يجب أن يقدم **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** عروض أسعارهم خلال فترة لا تتجاوز المدة المحددة في الدعوة إلى **المنافسة المغلقة** من تاريخ إصدار طلب التسعير من **الجهة المستفيدة**.

د. تقوم **الجهة المستفيدة** بإصدار أمر شراء **للمتعاقد** صاحب السعر الأقل .

ثانياً: في حال عدم رد **الجهة المستفيدة** بقبول أو رفض عرض الأسعار الذي يقدمه **المتعاقد** أو أحد **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** استجابةً لطلب تسعير أصدرته **الجهة المستفيدة** خلال الفترة المحددة للإجابة، سيُعدُّ عرض الأسعار مرفوضاً تلقائياً من **الجهة المستفيدة**.

ثالثاً: يحق **للهيئة** الاطلاع على كافة تفاصيل عروض الأسعار التي يقدمها **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** استجابةً لأي طلب تسعيرة تطلبها أي **جهة مستفيدة** ضمن هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، ويحق لها إطلاع بقية **الجهات المستفيدة** على هذه التفاصيل بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة.

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 5: المستفيدون

للاتفاق على أسماء الجهات المؤهلة للتعاقد تحت مظلة شروط
وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة والأسعار المرجعية المتفق
عليها بين المتعاقد و هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات والضيافة
للجهات الحكومية المستفيدة
الرقم المرجعي :
[211139455685]

المرفق 5,1 : الجهات الحكومية المستفيدة

تشمل **قائمة الجهات المستفيدة من الاتفاقية الإطارية الموحدة** جميع الجهات الحكومية -الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة- وذلك بحسب ماورد في **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**.

[نهاية المرفق 5 : المستفيدون، ويليه المرفق 6 :]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 6: مبادئ إعادة التسعير

للاتفاق على طريقة وآلية لتخفيض الأسعار المرجعية في الاتفاقية
الإطارية الموحدة بين المتعاقد و هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات
الحكومية و أسعار أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة الحكومية
لتقديم خدمات القاعات والضيافة للجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة
لتقديم خدمات القاعات
والضيافة للجهات الحكومية
المستفيدة

الرقم المرجعي :
[211139455685]

المرفق 6.1: تخفيض الأسعار المرجعية

أولاً : وافق **المتعاقد** على أن لكل جهة مستفيدة الحق في إجراء منافسة مغلقة بينه وبين **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** ، وذلك عبر البوابة أو أي وسيلة أخرى تحددها **الهيئة** بحسب الآلية التالية:

- أ. تصدر **الجهة المستفيدة** طلب تسعير إلى جميع **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** توضح فيه الكميات المطلوبة من بنود الشراء المطلوب شراؤها.
- ب. يقدم **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** عروض أسعارهم للبنود المطلوبة، والتي يجب أن لا تتجاوز الأسعار المرجعية لهذه البنود بحسب الاتفاقية التي أبرمتها **الهيئة** مع كل طرف .
- ج. يجب أن يقدم **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** عروض أسعارهم خلال فترة لا تتجاوز المدة المحددة في الدعوة إلى المنافسة المغلقة من تاريخ إصدار طلب التسعير من الجهة المستفيدة.
- د. تدرس **الجهة المستفيدة** عروض الأسعار المقدمة، ثم تقوم بإصدار أمر شراء **للمتعاقد** صاحب العرض السعري الأفضل، وتكون الأسعار في **أمر الشراء** مطابقة لعرض الأسعار الذي تم قبوله، ويتم الإشارة لعرض الأسعار ضمن كتاب أمر الشراء.

ثانياً : في حال عدم رد **الجهة المستفيدة** بقبول أو رفض عرض الأسعار الذي يقدمه **المتعاقد** أو أحد **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** استجابةً لطلب تسعير أصدرته **الجهة المستفيدة** خلال الفترة المحددة للإجابة، سيُعدُّ عرض الأسعار مرفوضاً تلقائياً من **الجهة المستفيدة**.

ثالثاً : يحق **للهيئة** الاطلاع على كافة تفاصيل عروض الأسعار التي يقدمها **أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة** استجابةً لطلب تسعيرة تطلبها أي جهة مستفيدة ضمن هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة، ويحق **للهيئة** إطلاع بقية الجهات المستفيدة على هذه التفاصيل بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة.

[نهاية المرفق 6 : مبادئ إعادة التسعير]